

UN.GIFT

Global Initiative to Fight Human Trafficking

UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٠

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. وبدلاً إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
٣	الديباجة
٥	الفصل الأول - أحكام عامة
٥	المادة ١ - العنوان
٥	المادة ٢ - بدء النفاذ
٥	المادة ٣ - مبادئ عامة
٧	المادة ٤ - نطاق التطبيق
٨	الفصل الثاني - التعاريف
٨	المادة ٥ - التعاريف
٢٨	الفصل الثالث - الولاية القضائية
٢٨	المادة ٦ - تطبيق هذا القانون داخل الإقليم
٢٩	المادة ٧ - تطبيق هذا القانون خارج الإقليم
الفصل الرابع - أحكام جنائية: الأفعال الجنائية الأساسية التي تُعتبر أساساً تقوم عليه جرائم الاتجار	
٣١	المادة ٨ - الاتجار بالأشخاص
٣١	المادة ٩ - الظروف المشددة للعقوبة
٤٢	المادة ١٠ - عدم المسؤولية [عدم المعاقبة] [عدم الملاحقة القضائية]
٤٤	المادة ١١ - الاستفادة من الأعمال والخدمات القسرية
الفصل السادس - أحكام جنائية: الأفعال الجرمية التبعية والأفعال الجرمية ذات الصلة بالاتجار بالبشر	
٥٠	المادة ١٢ - الشريك في الجرم

٥١	المادة ١٣- تنظيم أو توجيه ارتكاب جُرم
٥٢	المادة ١٤- الشروع
٥٣	المادة ١٥- التعامل بوثائق السفر أو الهوية على نحو غير مشروع
٥٤	المادة ١٦- إفشاء هوية الضحايا أو الشهود أو كليهما على نحو غير مشروع
٥٥	المادة ١٧- واجبات الناقلين التجاريين وما قد يقترفونه من جُرم
٥٨	الفصل السابع- مساعدة الضحايا والشهود وحماتهم والتعويض عليهم
٥٨	المادة ١٨- التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص
٥٩	المادة ١٩- توفير المعلومات للضحايا
٥٩	المادة ٢٠- توفير المستحقات والخدمات الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص
٦١	المادة ٢١- تدابير الحماية العامة للضحايا والشهود
٥٦	المادة ٢٢- الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها
٦٧	المادة ٢٣- توفير الحماية للأطفال من الضحايا والشهود في المحكمة
٦٩	المادة ٢٤- المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية
٧٢	المادة ٢٥- حماية البيانات والحرمة الشخصية
٧٣	المادة ٢٦- تغيير أماكن إقامة الضحايا أو الشهود أو كليهما
٧٥	المادة ٢٧- الحق في رفع دعوى مدنية
٧٥	المادة ٢٨- التعويض بأمر المحكمة
٧٦	المادة ٢٩- التعويض على ضحايا الاتجار بالأشخاص
٧٩	المادة ٢٩- التعويض على ضحايا الاتجار بالأشخاص
٨٤	الفصل الثامن- المهجرة والعودة
٨٤	المادة ٣٠- فترة التعافي والتفكير
٨٦	المادة ٣١- إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة
٨٩	المادة ٣٢- إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى [يُدْرَج اسم الدولة]
٩٠	المادة ٣٣- ترحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى دولة أخرى
٩٣	المادة ٣٤- التحقق من شرعية الوثائق وصلاحياتها بناءً على الطلب
٩٥	الفصل التاسع- المنع والتدريب والتعاون
٩٥	المادة ٣٥- إنشاء هيئة تنسيق وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص [فرقة عمل مشتركة بين الأجهزة والسلطات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص]
٩٦	المادة ٣٦- إنشاء مكتب مقرّر وطني [آلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ]
١٠٠	المادة ٣٧- التعاون
١٠١	المادة ٣٧- التعاون
١٠٣	الفصل العاشر- الصلاحيات التنظيمية الرقابية
١٠٣	المادة ٣٨- القواعد واللوائح التنظيمية

مقدمة^(١)

وَضَعَ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأصدره، وذلك استجابةً إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. وقد أعدَّ هذا القانون النموذجي على وجه الخصوص بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية.^(٣)

ومن شأن هذا القانون النموذجي أن يتيح التسهيل والمساعدة على حدٍّ سواء لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإضفاء الطابع النظامي على توفير المساعدة في المجال التشريعي، وكذلك تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الموجودة حالياً واعتماد تشريعات جديدة من جانب الدول بأنفسها. وهو مصمَّم بصيغة قابلة للملاءمة وفقاً لاحتياجات كل دولة، أيّاً كانت تقاليدها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأحوالها الجغرافية.

ويحتوي القانون النموذجي على كل الأحكام التشريعية التي تُلزم الدول أو تُوصى بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية. بمقتضى البروتوكول المذكور. أما التمييز بين الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية فيرد تبيانه في التعليقات الواردة على القانون. ولكن هذا التمييز لا يُجرى فيما يخص الأحكام العامة والتعاريف، لأنها جزء جوهري من القانون النموذجي، إلا أنها ليست إلزامية بموجب البروتوكول في حدِّ ذاتها. وهناك أحكام مُوصى بها قد تُستمدّ أيضاً من صكوك دولية أخرى. وحيثما يكون مناسباً أو ضرورياً، تُقترح عدّة خيارات بشأن الصياغة اللغوية بغية تبيان الفوارق بين الثقافات القانونية.

يبيّن التعليق أيضاً المصدر الذي استُمدَّ منه الحكم القانوني، ويقدم، في بعض الحالات، بدائل للنص المقترح أو أمثلة على تشريعات وطنية من بلدان شتى (بترجمة غير رسمية، حيثما

(١) يُقصد بهذه المقدمة أن تُعتبر ملحوظة تفسيرية على الأصل الذي تكوّن منه القانون النموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص وطبيعة هذا القانون وسياقه؛ وهي ليست جزءاً من نص القانون النموذجي نفسه.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

كان ذلك ضرورياً). وتُتوخى العناية الواجبة أيضاً بالملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") فيما يخص البروتوكول^(٤) والأدلة التشريعية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها.

وينبغي التأكيد بأن الشؤون ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو الفساد أو عرقلة سير العدالة أو غسل الأموال، والتي كثيراً ما ترافق أنشطة الاتجار بالبشر، ترد أصلاً في الاتفاقية "الأم". ولذلك فلا بدّ من قراءة وتطبيق أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص مع أحكام الاتفاقية، ولا بدّ من وضع تشريعات داخلية لا لتنفيذ البروتوكول فحسب، بل لتنفيذ الاتفاقية أيضاً. إضافة إلى ذلك، يُعتبر من الأمور الهامة بصفة خصوصية أن يكون أيّ تشريع بشأن الاتجار بالأشخاص متماشياً مع المبادئ الدستورية لدى الدولة المعنية، والمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، وبُنيته التنظيمية القانونية القائمة، وترتيباتها الخاصة بإنفاذ القوانين، وكذلك أن تكون التعاريف المستخدمة في تلك التشريعات الخاصة بالاتجار بالأشخاص متسقة مع ما يشاهدها من التعاريف المستخدمة في القوانين الأخرى. وليس القصد من القانون النموذجي إدماجه بأجمعه في التشريعات من دون استعراض دقيق للسياق التشريعي بأجمعه في أي دولة معينة.

وقد اضطلع بالعمل على إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قسم الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية التابع لشعبة شؤون المعاهدات، بالتعاون مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابعة لشعبة العمليات، وقسم الإحصاءات والدراسات الاستقصائية التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة. وساعد خبيران استشاريان في صياغة مشاريع القوانين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمله، وهما مريان فيجرز ورويلوف هافيمان. وقد نُوقش واستعرض القانون النموذجي في اجتماع فريق من الخبراء^(٥) في ميدان الاتجار بالبشر، من عدة بيئات قانونية وجغرافية متنوّعة.

(٤) الوثيقة A/55/383/Add.1.

(٥) كان الخبراء من كل من إسرائيل وأوغندا وتايلند وجورجيا وسلوفاكيا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار ولبنان ومصر ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، مع ممثلين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الديباجة

إن حكومة [يُدْرَج اسم الدولة]،

إذ يساورها القلق بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص في [يُدْرَج اسم الدولة]،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الاتجار بالأشخاص يعدّ جرماً خطيراً وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً وجوب اتخاذ تدابير، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، أو كليهما، المنضوية [يُدْرَج اسم الدولة]، طرفاً فيها، من أجل منع الاتجار بالأشخاص، ومعاينة المتّجرين بهم، ومن أجل توفير المساعدة والحماية إلى ضحايا هذا الاتجار، بما في ذلك حماية حقوقهم الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الالتزامات الدولية التي قبلتها [يُدْرَج اسم الدولة] حينما صدّقت على [بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية]، [الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية الخاصة بعمل السخرة)]، الصادرة عن منظّمة العمل الدولية، [الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، الصادرة عن منظّمة العمل الدولية]، [اتفاقية حقوق الطفل]، [اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة عن منظّمة العمل الدولية]، [والاتفاقية الخاصة بالرّق]، [الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق]، [واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة]، [والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم]، أو انضمت إليها،

وإذ ترى أنّ كل إجراءات العمل والمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص يجب أن تكون غير تمييزية وأن تضع المساواة بين الجنسين في الحسبان، وكذلك أن تتّبع نهجاً يتّسم بالحساسية تجاه الأطفال،

وإذ تدرك أنّ ردع المتّجرين وإحضارهم للمثول أمام العدالة يوجب بالضرورة إيجاد الصيغة المناسبة لتجريم الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من أفعال جرمية، والنصّ على العقوبات المناسبة في هذا الخصوص، وإسناد الأولوية للتحقيقات والتحرّيات والملاحقات القضائية بشأن جرائم هذا الاتجار، وتوفير المساعدة والحماية لضحايا هذه الأفعال الجرمية،

وإذ تدرك أيضاً أن تدابير الدعوة إلى المناصرة وتنمية الوعي والتثقيف والبحوث والتدريب وتقديم المشورة القانونية، وغير ذلك من التدابير، كلها ضرورية لمساعدة الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني على القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في منع الاتجار بالأشخاص، وفي حماية ضحايا هذا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم، وكذلك في إنفاذ القوانين،

وإذ تدرك كذلك أن الأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها هم من المستضعفين بصفة خاصة أمام الأخطار ومن ثم يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسباً مع عمرهم وجنسهم ومستوى نضجهم والاحتياجات الخاصة بهم، من أجل منع تعرّضهم للمزيد من المشقات والصدمات النفسية التي قد تنتج عن مشاركتهم في أثناء إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ تعتقد بأن التدابير الفعّالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتطلب تنسيقاً وتعاوناً على الصعيد الوطني بين الأجهزة الحكومية، وكذلك بين الأجهزة الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تعتقد أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص جريمة وطنية وكذلك هو جريمة عابرة للحدود الوطنية، حيث يعمل المجرمون عبر الحدود، ولذلك فإن مواجهة الاتجار بالبشر لا بدّ لها أيضاً من أن تعلق فوق القيود التي تفرضها الولايات القضائية، ويجب من ثمّ على الدول أن تتعاون على نحو ثنائي وعلى نحو متعدد الأطراف على قمع هذه الجريمة بفعالية،

تعلن تشريع القانون التالي الصادر عن [الجمعية الوطنية/المجلس النيابي (البرلمان)]/ سلطة أخرى [(يُدْرَج اسمها) في [يُدْرَج اسم الدولة] أثناء جلستها/جلسته [يُدْرَج الرقم] في [يُدْرَج التاريخ]:

التعليق

حكم اختياري

سوف تختلف الديباجة، إن وُجدت، وفقاً للثقافة القانونية والسياق المحلي.

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١- [العنوان]

من الجائز أن يُسمّى هذا القانون بأنه [قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص] في [يُدْرَج اسم الدولة] [يُدْرَج عام اعتماده].

التعليق

المادة ١ تصبح حشواً لا لزوم له في حال وجود قانون آخر منفصل يصدر بموجبه هذا القانون الخاص بمكافحة الاتّجار بالأشخاص. وفي تلك الحالة، سوف يُدكر عنوان القانون ضمن قانون الإصدار. من الأمثلة على العنوان:

- قانون محاربة الاتّجار بالأشخاص؛
- قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص؛
- قانون منع وقمع الاتّجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتّجار ومساعدتهم.

المادة ٢- بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا القانون في [يُدْرَج التاريخ].

المادة ٣- مبادئ عامة

١- أغراض هذا القانون هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص في [يُدْرَج اسم الدولة]؛
- (ب) حماية ضحايا هذا الاتّجار ومساعدتهم، مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية [حماية حقوقهم الإنسانية]؛
- (ج) ضمان معاقبة عادلة وناجعة للمتّجرين [فعالية التحقيقات بشأن المتّجرين وملاحقتهم قضائياً]؛
- (د) تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق هذه الأهداف المنشودة.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ٢.

الفقرة ١ هي صيغة معدّلة قليلاً من المادة ٢ من البروتوكول، وذلك بإضافة الفقرة الفرعية (ج) إليها.

٢- تُفسَّر وتُطبَّق التدابير المبنيّة في هذا القانون [وخصوصاً تدابير تحديد هوية الضحايا وتدابير حماية وتعزيز حقوق الضحايا] بطريقة لا تنطوي على تمييز بناءً على أيّ سبب كالعنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الوضع الأسري أو الثقافة أو اللغة أو الأصل العرقيّ أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي أو الجنسية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الإصابة بالعجز أو الممتلكات أو الولادة أو الوضع الخاص بالهجرة، أو لأن الشخص المعني قد تعرّض للاتجار به أو قد شارك في الاشتغال بصناعة الجنس، أو أيّ وضع آخر.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ١٤.

وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول، ليس في البروتوكول «ما يمسّ بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي».

وتنصّ المادة نفسها (في الفقرة ٢ منها) على أن «تُفسَّر وتُطبَّق التدابير المبنيّة في البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويجب أن يكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً»، كالمبادئ الواردة مثلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢).

وعلى أدنى حدّ، ينبغي إدخال عبارات المادة ١٤، إذا لم يدرج من قبل حكم مماثل في القانون، باعتباره مبدأ عاماً. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

«تُفسَّر وتُطبَّق التدابير المبنيّة في هذا القانون على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار، ويجب أن تكون متسقة مع مبدأ عدم التمييز».

٣- يُعامَل الضحايا من الأطفال بإنصاف ومساواة، بصرف النظر عن عنصر والديهم أو الأوصياء عليهم أو لوهم أو دينهم أو معتقدتهم أو عمرهم أو وضعهم الأسري أو ثقافتهم أو لغتهم أو أصلهم العرقي أو أصلهم الوطني أو منشئهم الاجتماعي أو نوع جنسهم أو ميولهم الجنسية أو آرائهم السياسية أو غيرها أو إصابتهم بالعجز أو ممتلكاتهم أو ولادتهم أو وضعهم الخاص بالهجرة، أو أن الشخص المعني قد تعرّض للاتجار أو قد شارك في الاشتغال بصناعة الجنس، أو أيّ وضع آخر.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ١٤.

حيث إن البروتوكول ذاته يُعنى بالاحتياجات الخاصة بالأطفال (الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)، وينبغي أن يكون متسقاً مع صكوك قانون حقوق الإنسان الحالية (الفقرة ٢ من المادة

١٤ من البروتوكول)، مثل اتفاقية حقوق الطفل، فإن أحكام القانون النموذجي تتضمن عبارات محدّدة خاصة بالأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً.

والفقرة ٣ تستند إلى المادة ١٤ من البروتوكول، والمبدأ المعترف به دولياً الخاص بعدم التمييز، بحسب ما هو وارد على سبيل المثال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٥، المرفق).

المادة ٤- نطاق التطبيق

يُطبَّق هذا القانون على كل أشكال الاتّجار بالأشخاص، سواء أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وسواء أكانت تتعلق بالجريمة المنظّمة أم لم تكن.

التعليق

ينبغي أن يُفسَّر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مقترناً بالاتفاقية بذاتها (المادة ١ من البروتوكول). غير أن المادة ٤ من البروتوكول تقصر وجوب تطبيقه على منع الأفعال الجرمية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية والتي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، وعلى التحري والتحقق بشأنها وملاحقة مرتكبيها، باستثناء ما يُنصّ عليه خلافًا لذلك.

وهذه المقتضيات ليست جزءاً من تعريف الجرم (انظر المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول)، وينبغي للقوانين الوطنية أن تحدّد الاتّجار بالأشخاص باعتباره جرمًا جنائياً، على نحو مستقلّ عن الطابع العابر للحدود الوطنية للجرم أو ضلوع جماعة إجرامية منظّمة فيه (انظر الفقرة ٤٣ من الاتفاقية). ولا يميّز القانون النموذجي بين الأحكام التي تقتضي وجود هذين العنصرين والأحكام التي لا تقتضي ذلك، وبغية ضمان معاملة السلطات الوطنية كل قضايا الاتّجار بالأشخاص معاملةً متساوية ضمن أقاليمها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٥ - التعاريف

التعليق

يفضّل بعض الولايات القضائية إدراج فصل عن التعاريف في القانون، إمّا في بداية القانون وإمّا في نهايته. وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، تحتوي المدونة القانونية الجنائية أو القانون الجنائي على فصل عام يتضمّن التعاريف، وفي كلتا الحالتين يمكن إدراج بعض التعاريف المذكورة أدناه أو كلّها. وفي بعض الحالات، قد يجد بعض الدول أن من المستحسن ترك التفسير جانباً لكي تتولاه المحاكم. أما التعاريف الواردة هنا فينبغي قراءتها مقترنة بتعاريف الجريمة الواردة في الفصل الرابع، الأحكام الجنائية: الأفعال الإجرامية الأساسية التي تُعتبر أساساً تقوم عليه جرائم الاتجار.

وحيثما يمكن، ينبغي أن تُستمدّ التعاريف من البروتوكول والاتفاقية وسائر الصكوك الدولية المبرمة حالياً. وفي بعض الحالات، تُقدّم الأمثلة من القوانين الوطنية الموجودة حالياً في مختلف البلدان. وعلى وجه العموم، من المستحسن أن تكون التعاريف المستخدمة في هذا القانون متماشية مع التعاريف الموجودة من قبل في نصوص القوانين المحلية.

وهذا الفصل لا يحتوي إلاّ على تعاريف المصطلحات الخاصة بالاتجار بالأشخاص على وجه التحديد. أما التعاريف العامة فليست مدرجة فيه، لأنها ينبغي أن تكون مضمّنة من قبل في متن القانون الوطني (مع كل التنويحات الوطنية الممكنة). وتشمل هذه التعاريف «الطرف المتواطئ»، والمساعدة والتخريض»، و«الشروع»، و«التآمر»، و«وثائق الهوية المزوّرة»، و«الهيئة الاعتبارية» أو الشخص القانوني، و«جماعة ذات هيكل تنظيمي» أو جماعة ذات بُنية منظمة.

١ - لأغراض هذا القانون تُطبّق التعاريف التالية:

(أ) "استغلال حالة استضعاف" يشير هذا التعبير إلى أيّ وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أيّ بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية؛
أو

"استغلال حالة استضعاف" يعني هذا التعبير استغلال حالة الاستضعاف التي يُوضع فيها شخص نتيجة لما يلي [تدرج قائمة بالأسباب والظروف ذات الصلة]:

[١،٤] دخول البلد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة؛] أو

[٢،٤] حالة الحمل لدى المرأة المعنية أو أيّ مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانیه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أيّ مادة؛] أو

- [٣، ' نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً، أو من جرّاء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي؛] أو
- [٤، ' تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني؛] أو
- [٥، ' كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛] أو
- [٦، ' أيّ عوامل أخرى ذات صلة.]

التعليق

المصدر: الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية («الأعمال التحضيرية») لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (A/55/383/Add.1)، الفقرة ٣٦ (يُشار إليها فيما يلي باسم «الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)»).

ومن الممكن إيراد تعاريف أخرى كثيرة بخصوص استغلال وضع الاستضعاف، بما في ذلك عوامل مثل استغلال الوضع الاقتصادي الخاص بالضحية أو ارتهان الشخص بتعاطي أيّ مادة، وكذلك إيراد تعاريف تركز على الحالة الموضوعية أو على الحالة حسبما يتصورها الشخص الضحية.

ويوصى بإدراج تعريف لهذا العنصر من عناصر الجريمة في القانون، إذ يبدو في الممارسة العملية أنه يثير كثيراً من المشاكل.

وبغية حماية الضحايا على نحو أفضل، لعلّ الحكومات تود أن تنظر في اعتماد تعريف يركّز على الجاني وقصده في استغلال وضع الضحية. وقد يكون إثبات ذلك أسهل، لأنه لن يتطلب تحقيقاً بشأن الحالة الذهنية النفسية للضحية، بل التأكّد من أن الجاني كان يدرك حالة ضعف الضحية وكان يقصد استغلال الضحية.

أمثلة:

«استغلال حالة استضعاف يعني ذلك الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعني أنه ليس لديه بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب أو الخدمات المطلوبة منه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص إلى البلد المعني على نحو غير قانوني أو من دون وثائق صحيحة، أو حالة الحمل لدى المرأة المعنية، أو أيّ مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانیه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أيّ مادة، أو نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً.»

المصدر: القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣

«استغلال حالة الاستضعاف المخصوصة التي يكون فيها الشخص الأجنبي بحكم وضعه الإداري غير القانوني أو غير المأمون، أو حالة الحمل لدى المرأة المعنية، أو حالة عاهة أو عجز جسدي أو عقلي لدى الشخص المعني.»

(المصدر: بلجيكا، القانون الذي يحتوي على أحكام بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المادة ٧٧ مكرراً (١) (٢))

«الاستفادة المربحة من استغلال حالة معاناة عقدة دونية لأسباب جسدية أو نفسية، أو حالة الضرورة، أو من خلال تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء، مبالغ من المال أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على شخص ما.»

(المصدر: إيطاليا، مدونة القوانين الجنائية، المادة ٦٠١)

«حالة الاستضعاف - حالة خاصة يجد فيها شخص ما، ذكراً أو أنثى، أنه مدفوع إلى الخضوع لإساءة معاملته أو استغلاله، وبخاصة من جرّاء ما يلي:

(أ) وضعه المضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛

(ب) الوضع المحكوم بشرط العمر، أو حالة الحمل، أو المرض، أو العاهة، أو القصور الجسدي أو العقلي؛

(ج) الوضع المضطرب من جرّاء دخول بلد عبور أو وجهة مقصودة أو الإقامة فيه على نحو غير قانوني.»

(المصدر: جمهورية مولدوفا، قانون بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، رقم 241-XVI، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المادة ٢، الفقرة ١٠)

(ب) "المعالون المرافقون" يعني هذا التعبير أي فرد من أفراد الأسرة [و/أو] قريب وثيق الصلة، يكون الشخص المتجر به [ملزماً بموجب القانون بإعالتة] [ملزماً قانونياً بتوفير إعالتة]، ويكون حاضراً مع ضحية الاتجار حين ارتكاب هذا الجرم، وكذلك أي طفل يولد أثناء ارتكاب الجرم أو بعد ذلك الحين؛

(ج) "الطفل" يعني أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ٣ (د)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المادة ٢.

(د) "الناقل التجاري" يعني شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً يزاول مهنة نقل البضائع أو الأشخاص تحقيقاً لمكسب تجاري؛

(هـ) "الإكراه" يعني استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبعض الأشكال غير العنيفة، أو النفسية من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١٤، تهديد أي شخص بالأذى أو تقييد حركته جسدياً؛

- ٢، "أيّ مخطّط أو خطة أو نمط بقصد جعل شخص ما يعتقد بأن عدم أدائه فعلاً ما من شأنه أن يؤدي إلى أذى خطير لأيّ شخص أو تقييد حركته جسدياً؛
- ٣، انتهاك الوضع القانوني لأيّ شخص أو أيّ تهديد يرتبط بذلك؛
- ٤، "الضغط النفسي؛

التعليق

المصدر: القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣.

هذا مثال واحد على كيفية تعريف «الإكراه». وهناك صيغ متنوعة كثيرة ممكنة أيضاً، بالتركيز على الحالة الموضوعية أو على الحالة حسبما يتصورها الشخص المُكْرَه.

وفيما يلي مثال آخر على تعريف من قانون جنائي:

«يشمل استخدام القوة أو الإكراه الحصول على العمل أو الخدمة أو أيّ أنشطة أخرى من شخص ما أو استدامة ذلك، بالإكراه البدني أو القانوني أو النفسي أو العقلي، أو استغلال السلطة.»

المصدر: نيجيريا، التشريع بإنفاذ قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص والإجراءات الإدارية لعام ٥٠٠٢، المادة (٤٦)

(و) "الخداع" يعني أيّ تصرّف يُقصد منه الاحتيال على شخص ما؛

أو

"الخداع" يعني أيّ شكل من أشكال الخداع بالقول أو بالتصرّف [من حيث الحقائق أو من حيث القانون]، [من حيث]:

- ١، "طبيعة العمل أو الخدمات مما يُراد تقديمه؛
- ٢، شروط العمل؛
- ٣، مدى الحرّية الذي سوف يُتاح للشخص في مغادرته مكان إقامته؛
- ٤، [الظروف الأخرى التي تنطوي على استغلال الشخص المعني].

التعليق

يمكن أن يشير الخداع أو الاحتيال إلى طبيعة الأعمال أو الخدمات التي سوف يزاولها الشخص المتّجّر به (فعلى سبيل المثال، يُوعَد الشخص [وخصوصاً المرأة] بوظيفة للعمل في الخدمة المنزلية،

ولكن يُجبر على العمل في البغاء)، وكذلك الشروط التي سوف يُجبر الشخص في إطارها على أداء العمل أو الخدمات (فعلى سبيل المثال، يُوعَد الشخص، ذكراً أو أنثى، بإمكانية حصوله على إذن عمل وإقامة قانوني، وأجر لائق، وشروط عمل نظامية، ولكن ينتهي به الحال إلى عدم دفع أجره، وإجباره على العمل لساعات طويلة للغاية، وتجريده من وثائق السفر أو الهوية الخاصة به، وحرمانه من حرية الحركة و/أو تهديده بالانتقام إذا ما حاول الهروب)، أو كليهما .

بمقتضى القانون الخاص بالسرقة في المملكة المتحدة لعام ١٩٦٨، البند ١٥ (ب)، ينصّ التعريف التشريعي على أن «الخداع» يعني «أي شكل من أشكال الخداع (سواء عن عمد أو بعدم اكتراث) بالقول أو بالتصرف، من حيث الحقائق أو من حيث القانون، بما في ذلك الخداع من حيث النوايا الحالية لدى الشخص الذي يستخدم الخداع أو أي شخص آخر.»

وقد يُتبع نهج بديل في تعريف الخداع في سياق الاتجار بالأشخاص؛ إذ يعرف القانون في أستراليا جُرمًا محددًا فيما يخصّ «التطويع بالخداع للحصول على خدمات جنسية» كما يلي:

«(١) الشخص الذي لديه نية استمالة شخص آخر للدخول في ارتباط لتقديم خدمات جنسية، فيخدع ذلك الشخص الآخر فيما يخصّ ما يلي:

«(أ) حقيقة انطواء الارتباط على تقديم خدمات جنسية؛

«(أ أ) أو طبيعة الخدمات الجنسية المراد تقديمها (أي على سبيل المثال فيما إذا كانت تلك الخدمات سوف تتطلب من الشخص، ذكراً أو أنثى، أن يمارس الجنس من دون وقاية)؛

«(ب) أو المدى الذي سوف يُتاح للشخص أن يكون حرّاً في مغادرة المكان أو المنطقة حيث يقدم الشخص الخدمات الجنسية؛

«(ج) أو المدى الذي سوف يُتاح للشخص أن يكون حرّاً في التوقّف عن تقديم الخدمات الجنسية؛

«(د) أو المدى الذي سوف يُتاح للشخص أن يكون حرّاً في مغادرة مكان إقامته؛

«(د أ) أو ما إذا كان، أو سوف يكون، على الشخص الداخل في الارتباط مديناً بدين أو مدعى بأنه مدين به - ومبلغ الدين أو وجود ذلك الدين المدين به أو المدعى بأنه مدين به؛

«(هـ) أو كون الارتباط سوف ينطوي على استغلال أو استعباد بالدين أو مصادرة وثائق السفر أو الهوية الخاصة بالشخص؛

يكون مذنباً بارتكاب جُرم.»

(المصدر: أستراليا، القانون الجنائي لعام ١٩٩٥، الفصل ٢٧٠/٨، البند ٢٧٠/٧)

(ز) "إسار الدين" يعني الوضع أو الحال الناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصّفة لتلك الخدمات لا تُستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا لم تكن مدة هذه الخدمات وطبيعتها محددة؛

التعليق

المصدر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المادة ١.

«إسار الدين» (الاستعباد بالدين) يشير إلى منظومة الأساليب التي يُستبقى في إطارها شخص ما رهين إسار بحيث يستحيل عليه أن يسدّد ما عليه من ديون حقيقية أو مفروضة أو موهومة.

وفيما يلي مثال على تعريف «إسار الدين» في قانون جنائي:

«إسار الدين» يعني الوضع أو الحال الذي ينشأ من تعهد شخص ما، ذكراً أو أنثى،

بتقديم ما يلي:

«(أ) خدماته الشخصية؛

«(ب) خدمات شخصية من شخص آخر تحت سيطرته، باعتبارها ضماناً لدين مدين به أو مدعى بأنه مدين به ذلك الشخص (بما في ذلك أي دين متكبّد، أو مدعى بأنه متكبّد، قبل تقديم التعهد)؛

«(أ) إذا كان الدين المدان به أو المدعى بأنه مدان به مفروضاً على نحو بيّن؛

«(ب) أو إذا كانت القيمة المعقولة لتلك الخدمات لا تُستخدَم من أجل تصفية الدين أو الدين المفترض؛

«(ج) أو إذا لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدودة ومحددة، على التوالي».

(المصدر: أستراليا، القانون الجنائي لعام ١٩٩٥، البند ٨/٢٧١)

(ح) "استغلال دعارة الغير" يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر؛

التعليق

المصدر: الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام: دليل إرشادي للمدربين، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ٢٠٠٦، الصفحة ١٥٢ [من النسخة الإنكليزية].

وهذا واحد من الأمثلة على تعريف هذا التعبير، ولكن من الممكن إيراد تعاريف أخرى كثيرة.

استغلال دعارة الغير والاستغلال الجنسي. هذان التعبيران «استغلال دعارة الغير» و«الاستغلال الجنسي» تُركا عمداً دونما تعريف في البروتوكول من أجل إتاحة المجال لكل الدول للتصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة (أو البغاء). ولا يتناول البروتوكول موضوع استغلال الدعارة إلا في سياق الاتجار (الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، الفقرة ٦٤). وليس ثمة من التزام بمقتضى البروتوكول بشأن تجريم الدعارة (البغاء). والنظم القانونية المختلفة - سواء أكانت تميز قانوناً (استغلال دعارة الغير) دعارة البالغين غير القسرية، أو تنظيمها رقابياً أو تتسامح بشأنها أو تجرمها أم لم تكن - إنما تتمثل للبروتوكول. وقد أُضيف التعبير «غير

مشروع» لبيان أن هذا الاستغلال لا بدّ من أن يكون غير مشروع، وفقاً للقوانين الوطنية بشأن الدعارة (البغاء).

وفي حال استخدام هذه التعبيرات في القانون، فإن من المستحسن تعريفها فيه.

(ط) "العمل الجبري أو الخدمات الجبرية" يعني هذان المصطلحان كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوّر ذلك الشخص بأدائها بمحض اختياره؛

التعليق

المصدر: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عام ١٩٣٠، المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٥.

العمل الجبري (السخرة) والرّق والممارسات الشبيهة بالرّق والعبودية (الاستعباد). تشير المادة ١٤ من البروتوكول إلى وجود صكوك دولية أخرى يُستند إليها في تفسير البروتوكول. وتجدر الإشارة إلى أن مفاهيم العمل الجبري (السخرة) والرّق والممارسات الشبيهة بالرّق والعبودية (الاستعباد) تُعالج بتوسّع في عدد من الاتفاقيات الدولية، وينبغي من ثمّ، حيثما تكون قابلة للتطبيق في الدول المعنية، أن يُسترشد بها في تفسير البروتوكول وتطبيقه.

الأعمال والخدمات الجبرية. إن فكرة استغلال العمل الواردة في التعريف تتيح المجال لإرساء ترابط ما بين البروتوكول واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري، وتوضّح أن الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم مشمول في تعريف العمل الجبري أو الإلزامي الوارد في الاتفاقية. وتعرّف الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية «الأعمال أو الخدمات الجبرية» كما يلي:

«كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوّر هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.»

وفي حين أن البروتوكول يميّز بين الاستغلال فيما يخصّ العمل الجبري أو الخدمات الجبرية (السخرة) والاستغلال الجنسي، فإن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن الاستغلال الجنسي القسري لا يعدّ عملاً جبرياً أو خدمات جبرية، وخصوصاً في سياق الاتجار. ذلك أن الاستغلال الجنسي القسري والبغاء الجبري يندرجان في نطاق تعريف العمل الجبري أو الإلزامي (منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري "Labour Forced of Eradication"، مؤتمّر العمل الدولي، عام ٢٠٠٧، الصفحة ٤٢ [في النسخة الإنكليزية]). ومنذ بدء سريان الاتفاقية رقم ٢٩، أخذت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بمعاملة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي التجاري باعتباره واحداً من أشكال العمل الجبري.

العمل أو الخدمة. تتحدّد حالة العمل الجبري بحسب طبيعة العلاقة بين شخص ما و«صاحب عمل»، وليس بحسب نوع النشاط المؤدّي، أو ما إذا كان النشاط قانونياً أو غير قانوني بمقتضى القانون الوطني، أو الاعتراف به على أنه «نشاط اقتصادي» (منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٦). ومن ثمّ فإن العمل الجبري يشمل العمل الجبري في المصانع، وكذلك الإجبار على ممارسة البغاء، أو غير ذلك من أشكال تقديم الخدمات الجنسية

الجبري (وأيضاً حينما يكون البغاء نشاطاً غير قانوني بمقتضى القانون الوطني)، أو التسوّل الجبري.

الطوعية. لا بدّ للهيئات التشريعية وسلطات إنفاذ القانون من أن تضع في الحسبان أن ما يبدو أنه «عرض طوعي» مقدّم من عامل/ضحية قد يكون تمّ الحصول عليه بالتأثير غير السوي أو قد لا يكون صدر بناءً على قرار اتّخذ عن معرفة. وكذلك فإن التجنيد (التطويع) الأوّلي يمكن أن يكون عن طوعية، ثمّ قد تُسخر لاحقاً آليات الإكراه لاستبقاء الشخص المعني في حالة استغلال. وفي الأحوال التي استُعمل فيها العمال (المهاجرون) بالخداع أو الوعود الكاذبة أو حجز وثائق سفرهم أو هويتهم أو باستخدام القوة لإجبارهم على البقاء رهن تصرّف صاحب العمل، ذكرت الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية وجود انتهاك للاتفاقية. وهذا يعني أنه أيضاً في الحالات التي تكون فيها علاقة العمالة في الأصل نتيجة لاتفاق أبرم بحرية، فإن حق العامل في اختيار العمل بحرية يظلّ حقاً غير قابل للتصرّف به، أي أن فرض أيّ قيد على ترك العمل، حتى عندما يكون العامل قد اتفق بحرية على الدخول فيه، يمكن أن يُعتبر عملاً جبرياً (منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري، عام ٢٠٠٥؛ منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، عام ٢٠٠٧، الصفحتان ٢٠ و ٢١ [من النسخة الإنكليزية]).

ومن بين الطرائق التي تُتبع في معالجة الصعوبة التي قد يسببها استعمال هذا المصطلح تضمينُ التعريف استعمال وسائل كالقوة أو التهديد باستعمالها. وهذا هو النهج الذي يأخذ به عدد من المشرعين الوطنيين (انظر فيما يلي أدناه). ويتضمّن القانون النموذجي تعريفاً اختيارياً يحيل مرجعياً إلى عنصر «الوسائل».

أيّ عقوبة. التهديد بأيّ عقوبة يمكن أن يتّخذ أشكالاً متعدّدة تتراوح بين (التهديد باستعمال) العنف الجسدي أو الحجز البدني، و(التهديد باستعمال) العنف تجاه الشخص الضحية أو أقاربه، والتهديد بالوشاية بالشخص الضحية إلى الشرطة أو سلطات الهجرة عندما يكون وضعه الخاصّ بالعمالة أو الإقامة غير قانوني، والتهديد بالوشاية بالضحية إلى وجهاء القرية أو أفراد الأسرة، في حالة الفتيات أو النساء اللواتي يُجبرن على مزاوله البغاء، و(التهديد باللجوء إلى) مصادرة وثائق السفر أو الهوية، والعقوبات الاقتصادية المرتبطة بالديون، أو عدم دفع الأجور، أو خسارة الأجر المصحوبة بالتهديد بالتسريح من العمل إذا ما رفض العمال العمل ساعات إضافية بما يتعدّى نطاق العقد الذي أبرموه أو بما يخرج عن نطاق القانون الوطني (منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي، عام ٢٠٠٥، الصفحتان ٥ و ٦؛ منظمة العمل الدولية، استئصال العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، عام ٢٠٠٧، الصفحة ٢٠ [من النسخة الإنكليزية]).

وتحدّد منظمة العمل الدولية، في تقريرها «الاتجار بالبشر والعمل الجبري - دليل للتشريعات وتطبيق القانون»، خمسة عناصر رئيسية يمكن أن تدل على حالة عمل جبري:

- (التهديد باستعمال) العنف الجسدي أو الجنسي؛ وقد يشمل هذا أيضاً التعذيب النفسي، مثل الابتزاز والتشهير واستعمال الألفاظ النابية المسيئة وغير ذلك؛
- تقييد حركة العامل واحتجازه في مكان العمل أو تقييد حركته في منطقة محدودة؛
- عبودية الدّين/العمل سداداً للدّين؛ وحجب الأجور أو رفض دفعها؛
- التحقّظ على جوازات السفر وأوراق إثبات الهوية، لكي لا يستطيع العامل مغادرة المكان أو إثبات هويته أو وضعه؛
- التهديد بإبلاغ السلطات.

أمثلة على تعاريف للعمل الجبري مستمدة من قوانين جنائية:

«كل من يجبر شخصاً على نحو غير مشروع على العمل، باستعمال القوة أو وسائل ضغط أخرى أو بالتهديد بأيّ منها، أو بالرضا المستخلص بالاحتيايل، سواء أكان ذلك مقابل مكافأة مالية أم لم يكن، يكون عُرضة ... لعقوبة السجن.»

(المصدر: إسرائيل، القانون الجنائي)

«(١) العمل الجبري أو الخدمة الجبرية يعينان الأعمال أو الخدمات التي يؤديها أو يقدمها شخص آخر، ويكون الحصول عليها أو استدامتها من خلال فاعل:

«(أ) يسبب، أو يهدد بأن يسبب، أذى خطيراً لأيّ شخص؛

«(ب) يحجز جسدياً، أو يهدد بأن يحجز جسدياً، أيّ شخص؛

«(ج) يستغل القانون أو يهدد باستغلال القانون أو الإجراءات

القانونية؛

«(د) يقوم عن علم وقصد بإتلاف أو إخفاء أو انتزاع أو مصادرة أو احتياز أي جواز حقيقي أو مفترض أو غير ذلك من وثائق الهجرة، أو أي وثيقة هوية رسمية حقيقية أو مفترضة، لشخص آخر؛

«(هـ) يلجأ لاستعمال الابتزاز؛

«(و) يسبب، أو يهدد بأن يسبب، ضرراً مالياً لأيّ شخص، أو يمارس

السيطرة المالية أيّ شخص؛

«(ز) يستعمل أيّ مخطّط أو خطة أو نمط ققصد أن يجعل أيّ شخص يعتقد بأنه إذا لم يؤدّ تلك الأعمال أو الخدمات فإنه أو أيّ شخص آخر سوف يعاني أذى خطيراً أو احتجازاً جسدياً.

«(٢) 'عمل' يعني عملاً له قيمة اقتصادية أو مالية.

«(٣) 'خدمات' تعني علاقة جارية بين شخص والفاعل، يؤدي في إطارها الشخص أنشطة تحت إشراف الفاعل أو طرف ثالث أو لفائده. ويُعتبر النشاط الجنسي التجاري وأداء العروض الجنسية السافرة 'خدمات' من هذا النحو بموجب هذا القانون.

«(٤) 'الاستدامة' تعني، فيما يتعلق بهذه الأعمال أو الخدمات، تأمين استمرار أدائها، بصرف النظر عن أيّ اتفاق أولي من جانب الشخص المتجرّ به على أداء تلك الأعمال أو الخدمات.»

(المصدر: قانون الولايات النموذجي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الحقوق العالمية لعام ٢٠٠٥، الذي أعدت صيغته من أجل الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية)

«العمل الجبري يعني الوضعية التي يقدم فيها شخص ما عملاً أو خدمات (غير الخدمات الجنسية)، ويكون بسبب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها:

«(أ) غير حرّ في التوقّف عن تقديم العمل أو الخدمات؛

«(ب) أو غير حرّ في مغادرة المكان أو المنطقة حيث يقدم ذلك الشخص العمل

أو الخدمات.»

(المصدر: أستراليا، القانون الجنائي لعام ١٩٩٥، البند ٧٣-٢ (٣))

- (ط) "الزواج بالإكراه أو بالخضوع" يعني أيّاً من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:
- ١٠، الوعد بتزويج امرأة أو طفلة [أيّ شخص ذكرًا أو أنثى]، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرضا، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأيّ شخص آخر أو أيّ مجموعة أشخاص أخرى؛
- ٢٠، منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛
- ٣٠، إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

التعليق

المصدر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق، المادة ١.

التعريف المستمدّ من الاتفاقية المذكورة أعلاه لا يشير سوى إلى الممارسة الخاصة بالزواج بالإكراه أو بالخضوع فيما يتعلق بالمرأة عموماً. ومن الجائز أن ينظر المشرعون في مسألة تحديث عهد هذا التعريف لكي يشمل الممارسات التي يمكن بمقتضاها أن تكون النساء/الفتيات والرجال/الفتيات موضع زواج بالإكراه أو بالخضوع. وقد يشمل ذلك الاتجار لغرض الزواج أشكالاً معينة من الممارسات الخاصة بما يُسمّى «العروس بالطلب البريدي».

(ك) يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية مننّمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بطريقة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال المحرّمة بموجب الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون، من أجل الحصول، على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

التعليق

المصدر: الاتفاقية، المادة ٢ (أ).

(ل) "الممارسات الشبيهة بالرّق" تشمل إفسار الدّين والقناة وأشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين؛

التعليق

لا تحتوي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق على تعريف، لكنها تنص تحديداً على حظر إفسار الدّين (الاستعباد بالديون) والقناة وأشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين:

ويمكن إيراد تعريف آخر كما يلي:

«الممارسات الشبيهة بالرق تعني استغلال شخص آخر اقتصادياً بناءً على علاقة ارتهاق أو قسر فعلية، مقترنة بحرمان خطير وبعيد المدى من الحقوق المدنية الأساسية، وتشمل إساءة الدين والقنانة والزواج بالإكراه أو بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين.»

(م) "الدعارة" [أو البغاء] تُعرّف بحسب تعريفها الوارد في [يُشار هنا إلى التشريع الوطني ذي الصلة]؛

التعليق

انظر التعليق على الفقرة ١ (ج) من المادة ٥.

(ن) "موظف عمومي" يعني:

١٠، أيّ شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، سواء أكان معيّناً أم منتخِباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميّة ذلك الشخص؛

٢٠، أيّ شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢.

إذا كان التشريع الوطني يتضمّن تعريفاً أوسع نطاقاً للمصطلح «الموظف العمومي»، فإن ذلك التعريف يمكن استعماله لغرض هذا القانون.

(س) "إعادة الإيذاء" للضحية تعني حالة يعاني فيها الشخص ذاته أكثر من واقعة إجرامية واحدة على مدى فترة محدّدة من الزمن.

التعليق

المصدر: القانون النموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ع) "الإيذاء الثانوي" للضحية يعني ضروب الإيذاء التي لا تقع كنتيجة مباشرة للفعل الجنائي، بل تحصل من خلال تصرّفات ردّ فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية.

التعليق

المصدر: القانون النموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ف) "القنانة" تعني حالاً أو وضع شخص ملزم، بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوضٍ أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

التعليق

المصدر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة ١.

(ص) "الاستعباد" (العبودية) يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاصَ منهما أو لا يستطيع تغييرهما؛

التعليق

الاستعباد محظور بموجب عدة صكوك ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). ولكن لا يحتوي أي من هذه الصكوك الدولية على تعريف صريح للاستعباد. أما التعريف المقدم فهو يستند إلى تأويل للإعلان العالمي والعهد الدولي المذكورين.

وفي الحكم القضائي الصادر في ٢٠٠٥ في قضية الأنسة سيليادين التي رفعتها على فرنسا، فقد عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاستعباد كما يلي:

«إكراه شخص على تقديم خدماته، ومن ثم فهذا الإكراه يقترب بمفهوم الرق.»

(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الحكم رقم ١٦٧٣٣١٦)

وفيما يلي مثال على تعريف للاستعباد مستمد من قانون جنائي:

«الاستعباد يعني حالة ارتهان يُقدم فيها عمل شخص أو خدماته أو يُحصل عليهما منه بواسطة التهديد بإيقاع أذى خطير بذلك الشخص أو بشخص آخر، أو من خلال مخطط أو خطة أو نمط بقصد جعل الشخص يعتقد بأنه إذا لم يؤد ذلك العمل أو تلك الخدمات فإنه سوف يعاني هو أو شخص آخر ذلك الأذى الخطير.»

(المصدر: القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة)

(ق) "الاستغلال الجنسي" يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية؛

التعليق

انظر التعليق على الفقرة ١ (ح) من المادة ٥.

(ر) "الرّق" يعني حالة أو وضع أي شخص تُمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها؛

أو

"الرّق" يعني وضع أو حالة شخص تُمارَس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلك؛

التعليق

المصدر: الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٥٣، المادة ١، الفقرة ١.

التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرّق قد يسبّب بعض الصعوبات اليوم، حيث إنه يمكن ألا يكون ثمة حقوق ملكية لشخص على آخر. وبغية حل هذه المشكلة، أُدرج هنا تعريف بديل، يقتضي بدلاً من ذلك أن يكون الشخص المعني «يعامل» كشيء ممتلك.

وهنالك تعريف آخر للرّق، يركّز على جوهر هذه الجريمة - أي جعل البشر مجرد أغراض - وهو «الحطّ بشخص ما إلى وضع أو حال تُمارَس عليه فيه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها».

وفيما يلي أمثلة على تعاريف للرّق مستمدة من قوانين جنائية معاصرة:

«الرّق هو وضع شخص تمارس عليه فيها السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، بما في ذلك الوضعية الناتجة عن ديين على الشخص أو عن عقد دخل فيه.»

(أستراليا، القانون الجنائي، البند ١/٢٧٠، بصيغته المعدّلة في عام ١٩٩٩)

«ليس ثمة من قائمة حصرية مستقرّة بكل حقوق الملكية. غير أن بعضاً من الحقوق التي تُعدّ «قياسية» على الأرجح هي... الحق في الامتلاك، والحق في الإدارة (أي الحق في تقرير كيف يجب أن يُستخدم شيء ما ومن يستخدمه)، والحق في الإيراد ورأس المال المستمدّين من الشيء المملوك، والحق في الأمان (أي الاحتفاظ بالشيء ما دام المالك موسراً)، والحق في نقل مصلحة الشخص إلى من يخلفه. ولذلك، إذا ما أُجبر شخص، ذكّر أو أنثى، على العمل من أجل شخص آخر، على سبيل المثال، من دون تلقّي أيّ عوض على عمله، فإن من المرجّح أن ترى المحكمة أن ذلك الشخص هو رقيق.»

(الملاحظات التفسيرية على التشريع الأسترالي)

«إن وضع شخص ما في ظروف الرّق المعاصر يعني حرمانه من وثائق الهوية وتقبيد حرّيته في التحرك، وتقبيد اتصاله مع أسرته، بما في ذلك المراسلة والمحادثة الهاتفية، وعزله ثقافياً، وكذلك تسخيره في العمل الجبري في حالة تُنتهك فيها منزلته وكرامته الإنسانية، من دون إعطائه أجراً أو بإعطائه أجراً غير كاف.»

(المصدر: جورجيا، القانون الجنائي، المادة ١٤٣)

«كل من يمارس على أي شخص، ذكراً أو أنثى، صلاحيات وحقوقاً تقابل الملكية؛ أو يضع أو يحتجز أي شخص آخر في ظروف استرقاق مستمر، باستغلال ذلك الشخص جنسياً، أو بفرض عمل قسري على الشخص المعني أو بإجباره على التسول، أو باستغلاله بأي طريقة أخرى، يُعاقب ...»

«وضع شخص ما أو استيقاؤه في وضعية استرقاق إنما يقع حينما يُستخدم العنف أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة؛ أو حينما يستغل أحد حالةً دونيةً يعانيها شخص ما من جراء ضعف جسدي أو عقلي أو فقر؛ أو حينما يُعطى وعدٌ بدفع مبلغ من المال، أو حينما تُدفع مبالغ مالية، أو يُوعَد بتقديم أي منافع عينية أخرى إلى أولئك المسؤولين عن الشخص المعني.»

(المصدر: إيطاليا، قانون العقوبات، المادة ٦٠٠)

«الرق» يعني حالة تُمارس في إطارها على شخص ما الصلاحيات التي تُمارس عموماً بشأن الممتلكات؛ وعلى هذا النحو، فإن السيطرة الأساسية على حياة شخص ما أو حرمانه من حريته يُعتبر وجوباً استخداماً لتلك الصلاحيات المذكورة.»

(المصدر: إسرائيل، القانون الجنائي، المادة ٣٧٥ ألف (ج))

«الرقيق» يعني شخصاً مستعبداً، تكون حياته وحريته وتحرره وممتلكاته رهناً لسيطرة مطلقة من قبل شخص آخر.»

(المصدر: نيجيريا، التشريع الخاص بإنفاذ قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص، والإجراءات الإدارية، لعام ٢٠٠٣، المادة ٥٠)

«(١) يُعاقب على الرق - أي الاستحواذ الجزئي أو الكلي على حقوق شخص آخر يُعامل باعتباره شيئاً مملوكاً - بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام.»

«(٢) إذا كان موضوع الأفعال المبينة أعلاه طفلاً، أو إذا كانت قد جرت بقصد الاتجار، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ و ١٠ أعوام.»

«(٣) يُعاقب على تجارة الرقيق، أي استرقاق شخص بالإجبار أو معاملته كرقيق، أو الاحتفاظ برقيق بقصد البيع أو المبادلة، أو التصرف برقيق، أو أي فعل له صلة بتجارة الرقيق أو الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاسترقاق الجنسي، أو سلب الحرية الجنسية من خلال الاسترقاق، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام.»

(المصدر: أذربيجان، القانون الجنائي، المادة ١٠٦)

(ت) "الشخص المسانِد" يعني شخصاً مدرباً على نحو خاص معيناً لتقديم المساعدة إلى الأطفال طوال مرحلة إجراءات العدالة لوقايتهم من مخاطر الإكراه ومعاودة الإيقاع بهم كضحايا للإيذاء والإيذاء الثانوي؛

التعليق

(المصدر: القانون النموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

(ث) "ضحية الاتجار"، لأغراض المواد من ١٩ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ ومن ٣٠ إلى ٣٤ من هذا القانون، تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتقد السلطات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما ينطبق ذلك] على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أُدين. وفيما يخص كل المواد الأخرى، يعني المصطلح: ضحية الاتجار أي شخص تُعرف هويته أو أي أشخاص تُعرف هويتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من هذا القانون.

التعليق

سوف يُستخدم تعريف ذو جانبين للمصطلح «ضحية الاتجار» في هذا القانون بأجمعه. والتعريف/التحديد الأول لوضع الضحية المدرج هنا يُعتبر منخفض العبثية نسبياً، ويقتضي أن يكون للشخص المعني الحق في الحصول على الخدمات والمساعدة على المستوى الأساسي. أما تحديد الوضع الذي هو أعلى عبثية من سابقه فسوف يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تقرها الحكومات. ويسعى هذا التعريف ذو الجانبين إلى إقامة توازن بين الوفاء بالاحتياجات الأساسية الفورية للضحية عند نجاته من حالة الاستغلال، واحتياجات الحكومة بشأن التنظيم الرقابي لتصريف الخدمات والمستحقات.

ويوجد تعريف أوسع نطاقاً للمصطلح «الضحية» في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة:

١- يُقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف الإجرامي في السلطة.

٢- ويجوز اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليه المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

وهناك خيار آخر في التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر: «أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر، بحسب تعريفه الوارد في هذه المادة (المادة ٤ (ه)).»

وبغية تبسيط هذه العملية، نوصي بأن يكون التعريف مرتبطاً بألية العمل الخاصة بتحديد هوية الضحايا في كل نظام قانوني وطني. وفي بعض البلدان، يجري ذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية (على سبيل المثال، في الهند).

٢- أما المصطلحات غير المحددة في هذه المبادئ فيجب تفسيرها على نحو متسق مع استخدامها في أي موضوع آخر من هذا القانون.

الفصل الثالث - الولاية القضائية

التعليق

قد تكون الولاية القضائية منصوصاً عليها من قبل في قوانين أخرى. أما إن لم تكن، فيجب تضمين المادتين ٦ و ٧ في القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة ٦ - تطبيق هذا القانون داخل الإقليم

التعليق

حكم إلزامي

يُطبَّق هذا القانون على أيِّ جُرمٍ محدّد في إطار الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون في الأحوال التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجُرم في إقليم [يُدْرَج اسم الدولة]؛
- (ب) عندما يُرتكب الجُرم على متن سفينة أو طائرة مسجّلة بموجب قوانين [يُدْرَج اسم الدولة] وقت ارتكاب الجُرم.

التعليق

المصدر: الاتفاقية، المادة ١٥، الفقرة ١ (أ) و(ب).

توجد في كل الدول ولاية قضائية إقليمية وكذلك ولاية قضائية خاصة على متن أي سفينة أو طائرة مسجّلة في الدولة (ما يُسمّى مبدأ دولة العَلَم). وفي بلدان القانون العام، قد يكون هذا أيضاً الأساس الوحيد الذي تستند إليه الولاية القضائية. والمعيّار هو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجنائي (أي أن مكان ارتكاب الجريمة يقع في إقليم الدولة المعنية).

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢، قد يمتدّ نطاق الولاية القضائية ليشمل المنشآت الدائمة القائمة على الجرف القاري باعتبارها جزءاً من الإقليم (اختياري).

- (ج) عندما يرتكب الجُرم أحدُ مواطني [يُدْرَج اسم الدولة] يُرْفَض تسليمه بناءً على أسباب الجنسية.

التعليق

المصدر: الاتفاقية، المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ١٦، الفقرة ١٠.

المادة ٧- تطبيق هذا القانون خارج الإقليم

التعليق

المصدر: الاتفاقية، المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ١٦، الفقرة ١٠.

١- يُطبّق هذا القانون على أيّ جُرمٍ محدّد في إطار الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون يُرتكب خارج إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] في الأحوال التالية:

(أ) عندما يرتكب الجُرم أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة]؛

(ب) عندما يرتكب الجُرم شخصاً عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في [يُدْرَج اسم الدولة] وقت ارتكاب الجُرم؛

(ج) عندما يُرتكب الجُرم على ضحية من مواطني [يُدْرَج اسم الدولة]؛

التعليق

ينبغي أن يُلاحظ أن إثبات سرّيّة الولاية القضائية بشأن أي مواطن إجراء إلزامي في إطار مبدأ «إمّا التسليم وإمّا المحاكمة». وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أساس الولاية القضائية اللازم لمحاكمة أيّ من رعايا الدولة المعنية على ارتكاب جريمة في الخارج، في القضايا التي لا تسلّم فيها الدولة مواطنها بناءً على الجنسية. ووفقاً للاتفاقية، تُعدّ إحالة القضية دونما تأخير لا داعي له، في قضايا من هذا القبيل التي يُرفض فيها التسليم، إلى السلطات المختصة لغرض إجراء المحاكمة، إجراءً إلزامياً.

وتمديد الولاية القضائية لتشمل الأفعال التي يرتكبها مواطن دولة ما في إقليم دولة أخرى (مبدأ الشخصية الفاعلة) إنما يجري في أكثر الأحوال فيما يخصّ جرائم محدّدة ذات خطورة بصفة خاصة. وفي بعض الولايات القضائية، يقتصر مبدأ الشخصية الفاعلة على تلك الأفعال التي لا تُعدّ جريمة وفقاً لقانون الدولة التي يرتكب أحد رعاياها الفعل فحسب، بل وفقاً لقانون الدولة التي يُرتكب فيها الفعل أيضاً.

٢- يطبّق هذا القانون أيضاً على الأفعال التي يكون الهدف منها ارتكاب جُرم بحسب هذا القانون داخل [يُدْرَج اسم الدولة].

التعليق

الفقرة ٢ هي تمديد إضافي للولاية القضائية على نحو يتماشى مع الفقرة السابقة. فهي تمدد نطاق الولاية القضائية ليشمل القضايا التي لا تؤدي فيها الأفعال إلى جريمة تامة، بل فيها شروع يجري في إقليم دولة أخرى في ارتكاب جريمة في إقليم الدولة ذات الولاية القضائية.

الفصل الرابع - أحكام جنائية: الأفعال الجنائية الأساسية التي تُعتبر أساساً تقوم عليه جرائم الاتجار

التعليق

من الأمور الأساسية عند تقرير جرائم الاتجار الحرصُ على أن تجرّم التشريعات الوطنية على نحو وافٍ بالغرض المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة (الاتفاقية، المادة ٥)؛ وغسل عائدات الجرائم (المادة ٦)؛ والفساد (المادة ٨)؛ وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣). إضافةً إلى ذلك، يجب اعتماد تدابير لتأكيد مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠). ويعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً على إعداد مجموعة من أفضل الممارسات المتّبعة والأحكام النموذجية بشأن تنفيذ هذه المواد .

الفصل الخامس - أحكام جنائية: أحكام خاصة بالاتجار تحديداً

التعليق

يحتوي هذا الفصل على الأفعال الإجرامية التي تتعلق بالاتجار بالأشخاص.

المادة ٨ - الاتجار بالأشخاص

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادتان ٣ و٥؛ الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)؛ الاتفاقية، المادة ٢ (ب) والمادة ٣٤.

١ - أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) تجنيد [تطويع] شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله؛

(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ج) لغرض استغلال ذلك الشخص؛

يكون مذنباً بارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص، وعند إدانته يُعاقب بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها .../تبلغ ... [غرامة من فئة ...] أو بكنا هاتين العقوبتين.

التعليق

هذا التعريف يتبع على نحو وثيق تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة ٣ (أ) من البروتوكول:

«يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

لفرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛»

الواسطة (الوسائل) - فيما يخصّ إدراج الاحتيال والخداع وإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ضمن الوسائل، يُسلّم أيضاً بأنّ الاتجار بالأشخاص يمكن أن يجري من دون اللجوء إلى استعمال أيّ شكل مكشوف من أشكال القوة (البدنية).

مثال:

«(الاتجار بالبشر) - كل من يقوم بالاتجار بأشخاص ممن تسري عليهم الأوضاع المشار إليها في المادة ٦٠٠، أي بقصد اقرار الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ أو كل من يقود أيّاً من الأشخاص المذكورين من قبل من خلال الخداع، أو يجبر أولئك الأشخاص باستعمال العنف أو باللجوء إلى التهديد أو بإساءة استعمال السلطة؛ أو باستغلال حالة دونية من جرّاء ضعف جسدي أو عقلي، أو حالة فقر؛ أو بالوعد بإعطاء نقود أو بدفع مبالغ مالية أو منح مزايا عينية أخرى لأولئك الذين يتولون المسؤولية عن الشخص المعني، على دخول الإقليم الوطني، أو البقاء فيه، أو مغادرته، أو الهجرة إلى الإقليم المذكور، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وعشرين عاماً.»

(المصدر: إيطاليا، قانون العقوبات، المادة ٦٠١)

في بعض التشريعات الوطنية، يُعرّف هذا الاتجار من دون الإشارة إلى استعمال هذه الوسائل (القسر، الاحتيال، الخداع، إلخ). حيث يوضّح في الحساب أن بعض أشكال الاستغلال تُعتبر قسرية بطبيعتها. وفي تلك الحالات، يشمل التعريف الإشارة إلى الأفعال (التجنيد [التطوع] والنقل والتثقيب والإيواء والاستقبال) وإلى غرض الاستغلال. وهذا من شأنه أن يسهّل الملاحقة القضائية لجرائم الاتجار، وقد ثبتت فعاليته في هذا السياق.

أشكال الاستغلال - انظر التعاريف الواردة من قبل في إطار المادة ٥ (ز) و(ي) و(ل) و(م) و(ف) - (ر).

وفيما يلي بعض الأمثلة الوطنية:

«٣٧٧ ألف - الاتجار بالأشخاص

«كل من يجري صفقة على شخص لوحد من الأغراض التالية، أو بفعله ذلك يضع الشخص المعني في خطر إحدى الحالات التالية، يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ستة عشر عاماً:

١- نزع عضو من جسد الشخص؛

٢- توليد طفل وأخذ ذلك الطفل؛

٣- إخضاع الشخص للرّق؛

٤- إخضاع الشخص للعمل الجبري [السخرة]؛

٥- دفع الشخص لارتكاب فعل دعارة [بغاء]؛

٦- تحريض الشخص على المشاركة في منشور فاحش أو عرض فاحش؛

«٧- ارتكاب جُرم جنسي تجاه الشخص.»

(المصدر: إسرائيل، قانون العقوبات، المادة ٣٧٧ ألف)

«الاتجار بالأشخاص

«١- الأفعال التي يُقصد بها بيع شخص مُعال أو شراؤه، أو القيام بأنواع أخرى من الأنشطة بخصوص تسليم ذلك الشخص أو الحصول عليه (أي الاتجار بالأشخاص)، تخضع لاعتقال مرتكبها - لمدة تصل إلى ستة أشهر؛ أو لتقييد حريتهم - لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام؛ أو للسجن - لمدة تصل إلى ستة أعوام.

«٢- الأفعال نفسها التي تُرتكب:

- عن علم وقصد تجاه حدث؛
- تجاه شخصين أو أكثر؛
- بهدف الاستغلال الجنسي أو أي نوع آخر من الاستغلال؛
- بهدف استخدام أعضاء أو أنسجة من جسم الضحية لأغراض نقلها [زراعتها]؛
- بواسطة مجموعة من الناس بناءً على خطة مسبقة، أو بواسطة جماعة منظمة؛
- بواسطة موظف عمومي من خلال إساءة استعمال السلطة؛

يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام، مع حجز الممتلكات أو من دون ذلك.

«٣- الأفعال الآتية الذكر التي تسبب من جراء الإهمال وفاقاً ضحية أو إصابته بأذى بدني شديد، تخضع للسجن لمدة تتراوح بين ٨ أعوام و١٥ عاماً، مع حجز الممتلكات أو من دون ذلك.»

(المصدر: بيلاروس، المادة ١٨١ من القانون الجنائي، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧-٣ بشأن التغييرات المدخلة على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

«(١) الأشخاص الذين يقومون باختيار أو نقل أو حجب أو استقبال أفراد أو جماعات من الأشخاص لغرض استخدامهم في أفعال المجون أو العمل الإجباري أو نزع أعضائهم أو استبقائهم خاضعين للإكراه، بصرف النظر عن موافقتهم على ذلك، يُعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثمانية أعوام وبغرامة لا تتجاوز ثمانية آلاف ليفا.»

(المصدر: بلغاريا، القانون الجنائي، المادة ١٥٩ (أ))

الموافقة- إدراج وسائل الإكراه في التعريف يستبعد موافقة الضحية. وهذا ما تعيد تأكيده المادة ٣ (ب) من البروتوكول، ونصّها:

«لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).»

وهذا يعني أنه حالما يتم إثبات عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تشمل استخدام واحدة من الوسائل المحددة (القسر، الخداع، إلخ)، فإن أي دفع أو ادعاء بأن الشخص الضحية «وافق» على ذلك لا يكون محل اعتبار. ويعني أيضا، على سبيل المثال، أن إدراك شخص بأنه يجري استخدامه في صناعة الجنس أو في الدعارة [البغاء] لا يستبعد كون ذلك الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص. ذلك أنه في حين يدرك الشخص طبيعة العمل الذي يؤديه، فإنه قد يكون تعرّض للتضليل فيما يخص ظروف ذلك العمل، التي تبين أنها تنطوي على استغلال أو إكراه.

وهذا الحكم يعيد النص على قواعد قانونية دولية موجودة في هذا الخصوص. فمن المستحيل منطقياً وقانونياً إبداء «الموافقة» حينما تُستخدم إحدى الوسائل المذكورة في التعريف. ذلك أن الموافقة الحقيقية غير ممكنة ولا يُعترف بها قانونياً إلا عندما تكون كل الحقائق ذات الصلة بالموضوع معروفة وحين يمارس الشخص المعني إرادته الحرة في إبدائها.

غير أنه إذا كان ثمة أي شك بشأن مسألة الموافقة في القانون الداخلي الوطني، فينبغي إضافة فقرة منفصلة في القانون. وعلى سبيل المثال، ما يلي:

لا تكون موافقة الشخص المتجر به على الاستغلال المقصود (المقصود) المبيّن في الفقرة ٢ من المادة ٨، محل اعتبار إذا استخدمت إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨.

أو

«في الملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالأشخاص بمقتضى المادة ٨، لا تكون موافقة أي شخص المزعومة على الاستغلال المقصود محل اعتبار حالما يتم إثبات استخدام أي من الوسائل أو وجود أي من الظروف، المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨.»

وما هو مذكور أعلاه لا ينفي الحق في الدفاع. ووفقاً للفقرة ٦٨ من الملحوظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، فإن اعتبار الموافقة لا محل لها إذا ما استخدمت إحدى الوسائل المبينة لا ينبغي أن يُفسر بأنه يفرض أي تقييد على حق المتهم في دفاع كامل وفي افتراض براءته. كما لا ينبغي أن يُفسر بأنه يفرض على المدعى عليه عبء الإثبات. إذ كما في أي قضية جنائية، يقع عبء الإثبات على الادعاء دائماً، وفقاً للقانون الداخلي، ما عدا في الحالات التي ينص فيها القانون الوطني على استثناءات محددة من هذه القاعدة. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية تحافظ على الدفع القانوني الواجب تطبيقها وكذلك على المبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة من قانون الدول الأطراف الداخلي.

تجريم الأفعال الجرمية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص المرتكبة ضمن الحدود الوطنية وكذلك الأفعال الجرمية ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية-تقتضي الاتفاقية (في الفقرة ٢ من المادة ٣٤) أن تُجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها. وهذا يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول، التي تنص على أن الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكول تُعتبر أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية (انظر أيضاً التعليق على المادة ٤).

الجزاءات- ينبغي أن تستوفي الجزاءات على أقل تقدير الحد الأدنى المبيّن بخصوص الاتجار بالأشخاص اللازم لاعتباره يُعدّ جريمة خطيرة بحسب تعريفها في الاتفاقية، أي جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية). وفيما يخصّ الغرامات فإنه يُقرّح من خلال المقارنة بين القوانين والممارسات اجتناب تحديد مبالغ نقدية في نص تشريعي، ذلك أنه أثناء فترات التضخم النقدي

السريع، سرعان ما قد تصبح الغرامات غير وافية بالغرض فتفقد من ثم مفعولها الرادع. ولكن من الجائز الإشارة إلى الضمانات بصيغة «وحدات» أو «فئات» وتذكر بقيم نقدية في لوائح تنظيمية في إطار القانون التشريعي الرئيسي. وهذه الطريقة المنهجية في صياغة القانون تتيح الإمكانية لتحديث عهد الغرامات بسهولة وسرعة.

٢- يشمل الاستغلال ما يلي:

- (أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي؛
- (ب) العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية [بما في ذلك الارتهان بالعمل وإسار الدَّين (الاستعباد بالدَّين)؛
- (ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛
- (د) الاستعباد [بما في ذلك الاستعباد الجنسي]؛
- (هـ) نزع الأعضاء البدنية؛
- (و) [سائر أشكال الاستغلال المبيّنة في القانون الوطني].

التعليق

حكم إنزامي

المصدر: البروتوكول، المادتان ٣ و٥؛ الملحوظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1).

يستوعب تعريفُ الاستغلال أشكالَ الاستغلال، التي يجب أن تُدرج، وفقاً للبروتوكول، «كحدّ أدنى». ولذلك فإن القائمة غير حصرية. غير أن مبدأ الصفحة القانونية يقتضي تعريف الجرائم بوضوح. ولا بدّ من تبيان أشكال إضافية من الاستغلال في القانون.

الأشكال الأخرى من الاستغلال- من الجائز أن تنتظر الدول في إدراج أشكال أخرى من الاستغلال في قوانينها الجنائية. وفي تلك الحالة، ينبغي تعريف تلك الأشكال على نحو جيد. وتشمل أشكال الاستغلال الأخرى التي يجوز إدراجها، على سبيل المثال، ما يلي:

- «(أ) الزواج بالإكراه أو بالخضوع؛
- «(ب) التسوّل بالإكراه أو بالقسّر؛
- «(ج) استخدام الأشخاص في الأنشطة غير المشروعة أو الإجرامية [بما في ذلك الاتجار بالمخدرات أو إنتاجها]؛
- «(د) استخدام الأشخاص في النزاعات المسلحة؛

«(هـ) الاستعباد في الطقوس أو الأعراف التقليدية [أي شكل من أشكال العمل الجبري المتعلق بالطقوس العرفية] [الممارسات الدينية أو الثقافية الاستغلالية أو التعسّفية التي تجرّد الشخص من إنسانيته أو تحطّ من كرامته أو تسبّب له أذى جسدياً أو نفسياً]؛

(و) استخدام النساء كوالدات بديلات؛

(ز) الحمل بالإكراه؛

(ح) التصرف غير المشروع في إجراء البحوث الطبية الأحيائية (البيولوجية)

على الأشخاص.»

وإن قائمة أشكال الاستغلال يمكن تعديلها من خلال النظر بعين الاعتبار إلى الخبرة الوطنية فيما يخص أشكالاً معينة من الاستغلال، وكذلك التشريعات الموجودة.

الاستغلال- المصطلح «الاستغلال» غير معرف في البروتوكول. غير أنه يقترن عموماً بشروط عمل قاسية وانتهاكية، أو «شروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية». وعلى سبيل المثال، يحدد قانون العقوبات البلجيكي الاستغلال في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد فيه بأنه:

«القصود الرامي إلى إخضاع شخص للعمل، أو إتاحة المجال لإخضاع الشخص للعمل بشروط تتنافى مع الكرامة الإنسانية.»

(المصدر: بلجيكا، قانون تعديل عدة أحكام بغية تحقيق مزيد من الفعالية في مكافحة الاتجار بالبشر وممارسات ملأك الأراضي التعسفين، الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥، المادة ٤٢٣ خامساً).

ويحدد قانون العقوبات الفرنسي في عداد أغراض الاتجار بالأشخاص «فرض شروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية» (قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٣، البند ٢٢٥-٤-١).

ويعرف قانون العقوبات في ألمانيا الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل الإيجاري بالإشارة إلى «شروط العمل التي يتبدى فيها تباين شديد مع شروط عمل سائر المستخدمين الذين يؤدون المهام نفسها أو المهام القابلة لمقارنتها بمهام ذلك العمل» (قانون العقوبات، البند ٢٣١).

٣- إذا كان الشخص الآخر المذكور في الفقرة ١ (أ) طفلاً، فيجب أن يشمل الاستغلال أيضاً ما يلي:

(أ) استخدام الطفل [تدبير الطفل أو عرضه] لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة أو إجرامية [بما في ذلك الاتجار بالمخدرات أو إنتاجها بطريق غير مشروعة، والتسول]؛

(ب) استخدام الطفل في نزاع مسلح؛

(ج) العمل الذي بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يؤدي فيها، يُرجح أن يكون فيه أذى لصحة الأطفال وسلامتهم، حسيماً هو مقرر بموجب التشريعات الوطنية (الخاصة بالعمل) أو السلطات الوطنية (المسؤولة عن العمل، مثلاً ووزارة العمل)؛

(د) عمالة الأطفال أو استخدامهم في العمل، حيث لم يبلغ الأطفال بعد الحد الأدنى لسن العمل السارية فيما يخص العمالة المذكورة أو العمل المذكور؛

(هـ) [أشكال أخرى من الاستغلال].

التعليق

حكم اختياري

كل أشكال الاستغلال المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٨، تسري على الأطفال. إضافةً إلى ذلك، من الجائز أن تنظر الدول في أشكال استغلال خاصة بالأطفال على وجه التحديد، من خلال وضع خبراتها الوطنية في الحسبان. وتذكر الفقرة ٣ من المادة ٨ عدداً من أشكال الاستغلال الخاصة بالأطفال على وجه التحديد، والتي من الجائز أن تُدرج في القانون الجنائي الوطني. وتستند القائمة الواردة إلى المعنى المعتمد دولياً بخصوص عمل الأطفال، وهي توسع نطاق أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول ليشمل تلك الأشكال التي تتضمنها الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الصادرة عام ٢٠٠٢).

وتعرف المادة ٣ من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يُعتبر «أسوأ أشكال عمل الأطفال» بما يلي:

«(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

«(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

«(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها حسبما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

«(د) الأعمال التي يُرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراوَل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.»

وتشير الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه إشارة صريحة إلى «العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح». ومن ثم فإن مسألة الأطفال الجنود تعدّ فئة فرعية خاصة من العمل القسري، في حين أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي تستبعد من تعريف العمل الجبري التجنيد القانوني بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية للبالغين ممن سنهم ١٨ عاماً فما فوق.

الفقرة ٢ (ب)- إذا لم تُحدّد تشريعات العمل الوطنية الأخطار التي يسببها هذا العمل، فمن الجائز أن تُعدّد صراحة على أقل تقدير بعض الأنواع المعيّنة من المهن أو القطاعات لغرض تعريف الاتجار بالأطفال، على أن توضع في الحسبان المشاكل السائدة في البلد المعني، وذلك على سبيل المثال في المناجم ومزارع القطن وصنع البسط والسجاد وغير ذلك. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يُترك ذلك التعداد لكي يُدرج في لوائح تنظيمية أو في قرار يصدر عن الوزير المعني، بحسب الحاجة إلى التكيف مع التغييرات التي تطرأ في الممارسة العملية.

الفقرة ٣ (ج)- إذا لم يُبين حدّ أدنى للعمر، أو إذا لم تُطبّق أحكام وقائية خاصة بشأن الأطفال الذين يزاولون العمل، فمن الجائز تحديد عتبة عمرية على الأقل لغرض تعريف الاتجار بالأطفال

في هذا السياق، على أن يُوضع في الاعتبار العمر المحدد للانتهاء من التعليم المدرسي الإلزامي، على سبيل المثال.

٤- يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيبه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال تجارياً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أيٍّ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية ١ (ب).

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٣ (ج)؛ الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1).

هذا الحكم الوارد في هذا القانون يتبع البروتوكول، الذي ينص على أن أي شكل من أشكال التجنيد، أو التطوع وغير ذلك، لطفل لغرض استغلاله يُعتبر تجارياً بالأشخاص، حتى وإن لم ينطو على استخدام أي وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٣ (أ) من البروتوكول.

ووفقاً للملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٦)، فإن التبتّي غير القانوني يندرج أيضاً ضمن نطاق البروتوكول، حيث إنه يعتبر ممارسة مما هو مبين أعلاه.

وفيما يخصّ نزع الأعضاء (المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ) أعلاه)، فينبغي أن يُلاحظ أنه حسبما هو محدد في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٥)، لا ينبغي أن يُعتبر استغلالاً نزع أعضاء من أجسام الأطفال بموافقة أحد الوالدين أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة.

الطفل- وفقاً للمادة ٣ (د) من البروتوكول، «الطفل» يعني أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ومن الجائز النص على حدّ عمر فوق ذلك؛ ولكن من غير المسموح النص على حدّ عمر أدنى من ذلك لأن هذا من شأنه أن يقلل من الحماية المتاحة للأطفال إلى أقل مما يقتضيه البروتوكول.

الموافقة- مسألة الموافقة لا محل لها من الاعتبار فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، حيث إن إثبات استخدام إحدى الوسائل المذكورة في البروتوكول غير لازم في حالة الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر. وإذا كان ثمة أي شك بخصوص مسألة الموافقة، فينبغي إدراج فقرة محددة تنص على ما يلي:

«لا محل من الاعتبار لموافقة الضحية أو أيٍّ من الوالدين أو الشخص الذي له سيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع على الطفل ضحية الاتجار، على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة ٢ من المادة ٨.»

استغلال الأطفال والمراهقين يُعرّف كما يلي:

«أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين الطبيعيين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة من العمر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.»

(المصدر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادتان ١ و ٧ (ب))

المادة ٩ - الظروف المشددة للعقوبة

التعليق

حكم اختياري

من الجائز إدراج هذا الحكم إذا ما كان متوافقاً مع القانون الداخلي. غير أن استخدام مسألة الظروف المشددة للعقوبة اختياري. ومن ثم يمكن إضافة المادة ٩ إلى القانون، إذا كان هذا يتماشى مع ما هو موجود من أحكام الظروف المشددة للعقوبة فيما يتعلق بجرائم أخرى.

وكل الظروف المشددة للعقوبة ترتبط بالجاني الذي ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص عن علم وقصد .

ومن الممكن التفريق بين أنواع الجزاءات بأن توضع في الحسبان طبيعة الظروف المشددة للعقوبة وعددها . وعلى سبيل المثال:

«إذا ما وُجد اثنان أو أكثر من الظروف المشار إليها أعلاه، عُوقب على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٨ بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها .../تصل إلى ... [بغرامة من الفئة ...] أو بكلتا هاتين العقوبتين.»

وإذا ما وُجد أي من الظروف التالية، عُوقب على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٨ بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها .../تصل إلى ... [بغرامة من الفئة ...]، أو بكلتا هاتين العقوبتين:

(أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الشخص الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار؛

(ب) حين يتعلّق الجرم بشخص ضحية في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل؛

(ج) حين يعرّض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدّد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛

(د) حين يكون الشخص الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً؛

(هـ) حين يكون الشخص الضحية طفلاً؛

(و) حين يشتمل الجرم على أكثر من ضحية؛

(ز) حين تكون الجريمة المرتكبة جزءاً من نشاط جماعة إجرامية منظمّة؛

التعليق

انظر التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- (ح) حين تُستخدَم مخدرات أو عقاقير دوائية أو أسلحة في ارتكاب الجريمة؛
- (ط) حين وقوع تبني طفل لغرض استغلاله؛
- (ي) حين يكون الجاني قد أُدين سابقاً بالأفعال الجرمية نفسها أو ما يشابهها؛
- (ك) حين يكون الجاني [موظفاً عمومياً] [موظفاً مدنياً]؛
- (ل) حين يكون الجاني قرين الشخص الضحية أو شريكه الزوجي؛
- (م) حين يكون الجاني له وضع مسؤولية أو ائتمان في علاقته بالشخص الضحية؛

التعليق

من الأمثلة على ذلك أحد والدي الضحية أو شخص له سيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع على الضحية، كأن يكون مثلاً مرشداً اجتماعياً مسؤولاً عن القصر في سياق مهامه الوظيفية أو مسؤولياته. غير أن من الواضح أن هذا الظرف المشدد للعقوبة لا يُقصد به إنزال عقوبة بأحد الوالدين الذي يرسل طفله (أو طفلته أو أطفاله) بحسن نية إلى الخارج إلى بعض أفراد الأسرة أو إلى شخص آخر (على سبيل المثال، لضمان حصولهم على تعليم أفضل)، فيتبين في النهاية وقوع حالة اتجار بالأشخاص يقع ضحيتها أولئك الأطفال. وبغية إنزال العقوبة بالجاني لا بد بمقتضى المادة ٩، من إثبات أن الوالد المعني كان على دراية بأن الغرض من ذلك كان يتعلق باستغلال الطفل المقصود. وحينذاك فقط يمكن أن تعتبر الواقعة الحقيقية التي تتعلق بالوالد المعني ظرفاً مشدداً للعقوبة.

- (ن) حين يكون للجاني وضع سلطة على الطفل الضحية.

المادة ١٠ - عدم المسؤولية [عدم المعاقبة] [عدم الملاحقة القضائية] فيما يخص ضحايا الاتجار بالأشخاص

التعليق

حكم اختياري

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدم اعتبارات بشأن عدم مسؤولية الأشخاص المتاجر بهم (E/2002/68/Add.1). فينص المبدأ الموصى به رقم ٧، فيما يخص الحماية والمساعدة، على ما يلي:

«لا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.»

كذلك يوصي المبدأ التوجيهي الموصى به رقم ٨ الدول بأن تُعنى بضمان «عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متَّجرّاً بهم».

وتنص اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على ما يلي:

«على كل دولة طرف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني، على إتاحة الإمكانية لعدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة، من حيث كونهم قد أُرغموا على القيام بذلك.»

(المصدر: اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧، المادة ٢٦)

كما إن خطة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توصي بضمان «عدم إخضاع ضحايا الاتجار بالبشر لإجراءات جنائية لمجرد كونهم أشخاصاً أٌتجر بهم».

(المصدر: خطة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المقرر 557/Rev.1، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٦٧/٥٥، الحكومات إلى النظر في أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً لسياساتها العامة الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والفتيات، على دخولهم البلد أو إقامتهم فيه على نحو غير قانوني، وازدواجاً في الحساب أنهم ضحايا استغلال.

وهذا الحكم المقترح ينصّ على ضمان عدم الملاحقة القضائية لضحايا الاتجار بالأشخاص أو عدم اعتبارهم تحت طائلة المسؤولية عن الأفعال الجرمية، جنائياً أو غير ذلك، التي ارتكبوها في سياق جريمة الاتجار بهم، وذلك في حالات معينة مثل مزاولتهم الدعارة أو البغاء أو انتهاكهم الحدود على نحو غير قانوني، واستخدام وثائق مزورة وغير ذلك.

ويُطبَّق هنا معياران مختلفان، هما: السببية (الجُرم متعلق/مرتبط مباشرةً بالاتجار)، والقهر (الشخص أُرغم على ارتكاب الأفعال الجرمية). ومن ثم فإن الحكم المقترح لا يمسّ بالدفع العامة، كالقهر مثلاً، في الحالات التي أُرغم فيها الشخص الضحية على ارتكاب جريمة.

والحكم المقترح ممكن في النظم القانونية التي تشتمل أو لا تشتمل على صلاحية تقديرية خاصة بالادعاء العام (أي سواء أكان للادعاء العام صلاحية تقديرية للادعاء أم لا).

أما في النظم القانونية التي تشتمل على صلاحية تقديرية خاصة بالادعاء العام، فيمكن إدراج حكم مشابه ضمن مبادئ توجيهية للمدعين العامين. وعلى سبيل المثال، كما يلي:

«لا ينبغي احتجاز شخص ضحية اتجار أو سجنه أو اعتباره مسؤولاً تحت طائلة الملاحقة القضائية الجنائية أو الجزاءات الإدارية عن أفعال جرمية ارتكبتها كنتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك:

(أ) دخول الشخص إلى [الدولة] أو خروجه منها أو إقامته فيها

على نحو غير قانوني؛

«(ب) تدبير الشخص أو حيازته أي وثائق سفر أو هوية مزورة، حصل عليها، أو زود بها، لغرض دخول أو مغادرة البلد فيما يتعلق بفعل الاتجار بالأشخاص؛

«(ج) ضلوع الشخص في أنشطة غير مشروعة من حيث يكون قد أُرغم على القيام بذلك.»

ومن الممارسات الجيدة في هذا الخصوص عدم احتجاز الضحايا في أي حالة من الحالات، بصرف النظر عن استعدادهم للتعاون مع السلطات. ومن الجائز اعتماد هذه الممارسة في لوائح تنظيمية بشأن معاملة الضحايا، وذلك على سبيل المثال كما يلي:

«يجب عدم توقيف ضحايا الاتجار بالأشخاص في مركز احتجاز أو حبس أو سجن في أي وقت قبل الإجراءات المدنية أو الجنائية أو غيرها من الإجراءات القانونية أو الإدارية أياً كانت، أو أثنائها أو ما بعدها.»

(انظر فيما يلي أدناه، الفقرة ٤ من المادة ٢٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا)

وفيما يلي بعض الأمثلة الوطنية:

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، البند التنظيمي رقم ٢٠٠١/٤ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو، الذي ينص على أنه «لا يعتبر شخص ما مسؤولاً جنائياً عن مزاوله البغاء أو عن دخول كوسوفو أو وجوده أو عمله فيها على نحو غير قانوني، إذا قدم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم وجود اعتقاد معقول بأنه كان ضحية اتجار بالأشخاص.»

الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يسلم بأن ضحايا الاتجار لا ينبغي «معاقتهم لمجرد ارتكاب أفعال غير مشروعة كنتيجة مباشرة لكونهم خضعوا للاتجار بهم، مثل استخدام وثائق مزورة، أو دخول البلد من دون وثائق، أو العمل من دون وثائق.»

(المصدر: قانون حماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٠، رقم 18 U.S.C. البند ٧١٠١(١٧)، (١٩)).

١- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً [لا يعاقب] [لا يُحتجز أو يُعزَم] على نحو لا لزوم له أو يعاقب على أي نحو آخر] عن أفعال جرمية [أفعال غير مشروعة] ارتكبتها، من حيث يكون ذلك التورط نتيجة مباشرة لحالته باعتباره شخصاً اتُّجر به.

٢- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً عن أفعال جرمية خاصة بالمهجرة مقررة بموجب القانون الوطني.

٣- لا تُمس أحكام هذه المادة بالدفع العام المتاحة بمقتضى القانون للضحية.

٤- لا تُطبق أحكام هذه المادة في الأحوال التي تكون فيها الجريمة ذات طبيعة خطيرة بصفة مخصوصة بحسب تعريفها بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١١ - الاستفادة من الأعمال والخدمات القسرية

كل من يستفيد من تسخير شخص للخدمات أو الأعمال القسرية أو يجني ربحاً بأي شكل من تسخير شخص للخدمات أو الأعمال القسرية عن علم مسبق بأن تلك الأعمال أو الخدمات تُؤدَّى رهن واحد أو أكثر من الأحوال المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٨، يكون مذنباً بارتكاب فعل جرمي، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها ... / تصل إلى ... أو لكلتا هاتين العقوبتين.

التعليق

حكم اختياري

تقتضي الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول أن تعتمد الحكومات تدابير ترمي إلى التصدي للطلب الذي ينطوي على استغلال.

وقد يشمل التصدي للطلب الذي ينطوي على استغلال تدابير عدّة ومنها مثلاً القيام بحملات توعية، وزيادة الشفافية في إجراءات سلاسل التوريد والإمداد الخاصة بمنشآت الأعمال. وإضافة إلى ذلك، من الجائز فرض عقوبات على الاستفادة من خدمات ضحية اتّجار بالأشخاص أو من الأعمال أو الخدمات القسرية، وذلك بغية ردع «المستفيدين» من خدمات ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

والقصد الجنائي العقلي اللازم هنا، الذي يتمثّل في التصرف «عن علم»، إنما هو لضمان أن أي شخص يعلم أنه بصدد الاستفادة من خدمات ضحية اتّجار بالأشخاص، ولكنه يقرّر مع ذلك المضيّ قدماً في تصرفه مستفيداً من استغلال شخص آخر، سوف يُعاقب على ذلك. ومن ثم ينبغي تشجيع من يُحتمل أن يكونوا زبائن يصادفون ضحايا في هذا الصدد على أن يبلغوا الشرطة عن الحالات التي تثير الشبهة، درءاً لمواجهة الملاحقة القضائية.

ومن ضمن الاقتراحات البديلة بشأن صياغة حكم من هذا القبيل ما يلي:

«كل من يستفيد أو يجني ربحاً، عن علم وقصد، من أعمال أو خدمات تُؤدَّى أو تُقدّم في حالات استغلال بحسب تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٨، [أعمال أو خدمات يؤدّيها أو يقدمها شخص واقع ضحية اتّجار بالأشخاص] يُعتبر مذنباً بارتكاب فعل جرمي، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها ... /تصل إلى ... [لغرامة من فئة ... أو لكلتا هاتين العقوبتين].»

أو

«كل من يستفيد من أعمال أو خدمات هي موضع استغلال بحسب تعريفه في الفقرة ٢ من المادة ٨، عن علم بأن الشخص المستغل هو ضحية اتّجار بالأشخاص، يكون مذنباً بارتكاب فعل جرمي، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها ... /تصل إلى ... [لغرامة من فئة ... أو لكلتا هاتين العقوبتين].»

ولا يقتضي البروتوكول جعل الاستغلال فعلاً جنائياً بحد ذاته وفي ذاته (تجريم العمل الجبري والاستعباد والممارسات الشبيهة الرق)، ولذلك فإن هذه الأفعال لم تُدرج في هذا القانون

النموذجي إلا في سياق كونها غرضاً لجُرم الاتجار بالأشخاص. غير أن اتفاقيات عديدة خاصة بحقوق الإنسان تقتضي بالفعل تجريم هذه الأفعال. ولهذا فعمل الحكومات تود أن تُعنى بضمان جعل «الاستغلال» ذنباً يُعاقب عليه دائماً بموجب القانون الداخلي حتى وإن لم يشتمل ارتكاب جُرم الاتجار على سائر عناصره.

وفي هذا السياق، ينبغي أن يُلاحظ أن ليس كل أشكال العمل الجبري تنتج عن الاتجار بالأشخاص: إذ وفقاً لما ذكرته منظمة العمل الدولية، لا يتأتى من الاتجار بالأشخاص سوى ما تُقدّر نسبته بحوالي ٢٠ في المائة من كل أشكال العمل الجبري (أو القسري). ولذلك فإن الضرورة سوف تقتضي وضع تشريعات لمكافحة أي ضرب من ضروب استغلال البشر رهن أو وضع السخرة في العمل الجبري أو الأوضاع الشبيهة بالاسترقاق أو كلتا هاتين الفئتين من الأوضاع، باعتبار ذلك جُرمًا محددًا، أيًا كانت الكيفية التي يصل بها الناس إلى الوقوع في هذه الأوضاع، أي بمعزل عن وجود سائر عناصر الجُرم (الأفعال والوسائل) الوارد في تعريف جُرم الاتجار بالأشخاص. ومن شأن ذلك أن يتماشى مع أحكام المعاهدات الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تحظر بوضوح استخدام العمل الجبري (السخرة) والاسترقاق والاستعباد وما شابهها من الممارسات.

من الأمثلة على تعريف من هذا النحو:

«كل من يخضع شخصاً آخر للعمل الجبري أو الخدمة الجبرية [يقدم عمل ذلك الشخص أو خدماته أو يحصل عليهما]:

(١) بالتسبب بأذى خطير لشخص أو بتهديده بذلك،

(٢) أو بالحجز البدني، أو بالتهديد بالحجز البدني، لشخص أو لأي شخص آخر له علاقة قري بذلك الشخص،

(٣) أو باستغلال القانون أو الإجراءات القانونية أو بالتهديد بذلك؛

(٤) أو بالجوء عن علم وقصد إلى إتلاف أو أخفاء أو انتزاع أو مصادرة أو احتياز أي وثيقة سفر أو هوية تخص ذلك الشخص،

(٥) أو استخدام الابتزاز،

(٦) أو بالتسبب، أو بالتهديد بالتسبب، بضرر مالي لذلك الشخص، أو باستخدام سيطرته المالية على ذلك الشخص أو على أي شخص آخر له علاقة قري بذلك الشخص،

(٧) أو بواسطة أي مخطط أو خطة أو نمط بقصد جعل شخص يعتقد بأنه إذا لم يؤد ذلك العمل أو تلك الخدمات فإنه هو نفسه، أو أي شخص آخر له علاقة قري به، سوف يتعرضان لأذى خطير أو سوف يعانيان حجزاً بدنياً،

«يكون مذنباً بارتكاب جُرم، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... [لغرامة من الفئة ...] أو لكلتا هاتين العقوبتين.»

(المصدر: القانون النموذجي للولايات بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الحقوق الشاملة، عام ٢٠٠٥)

الفصل السادس - أحكام جنائية: الأفعال الجرمية التبعية والأفعال الجرمية ذات الصلة بالاتجار بالبشر

التعليق

يحتوي هذا الفصل على أحكام عامة لا تخصّ الاتجار بالأشخاص تحديداً؛ ولا يلزم تضمينها في القوانين إلا إذا لم تكن مشمولة من قبل في أحكام عامة في مدونات القوانين الجنائية الوطنية أو في القوانين التي تطبّق على كل الجرائم.

وفي بعض الحالات، تُقدّم صيغ بديلة في القسم التفسيري.

المادة ١٢ - الشريك في الجرم

أي شخص يساهم كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص يخضع لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... أو لكلتا هاتين العقوبتين.

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٢، الفقرة ٢ (ب).

لا يلزم تضمين هذا الحكم في مدونات القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوطنية إلا إذا لم يكن مشمولاً فيها من قبل. وفي بعض الولايات القضائية تكون العقوبة التي تُوقع على شريك في الجرم أقل من عقوبة مرتكب الجريمة الأساسية، في حين تكون هذه العقوبة هي نفسها في بعضها الآخر.

القصد الجنائي العقلي لدى الشريك في الجرم عنصر أساسي في الجريمة. فهو يقتضي وجود نية في المساعدة على ارتكاب الجريمة.

وفيما يلي أمثلة على صياغات بديلة:

«يُعتبر أي شخص يساهم كشريك في أي من الأفعال الجرمية المشمولة في نطاق هذا القانون، أنه ارتكب الجرم؛ ويُعاقب ذلك الشخص كأنه ارتكب الجرم.»

أو

«أي شخص يساهم كشريك في أي من الأفعال الجرمية المشمولة في نطاق هذا القانون، أو يعين على ارتكابه أو يحرض عليه أو يسدي المشورة بشأنه أو يدبر ما يلزم لذلك أو

يساهم فيه على أيّ نحو آخر، يُعتبر أنه ارتكب الفعل الجرمي، ويُعاقب ذلك الشخص كأنه ارتكب الجرم.»

في بعض الولايات القضائية، يُعرّف «الشريك في الجرم» على نحو آخر. وهذا يعتمد كلياً على الممارسات الجنائية الوطنية. وأحد الأمثلة على الاختلافات الإضافية التي تتيح المجال للتوبة هو التالي:

«لا يُعتبر شخص ما مرتكباً جرمًا بمقتضى الفقرة ١، إذا ما بادر قبل ارتكاب الجرم إلى:

«(أ) إنهاء ضلوعه فيه،

«(ب) القيام بخطوات معقولة من أجل منع ارتكاب الجرم.»

المادة ١٣ - تنظيم أو توجيه ارتكاب جرم

أيّ شخص ينظّم أو يوجّه [شخصاً آخر] [أشخاصاً آخرين] لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لخفض العقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... أو لكلتا هاتين العقوبتين.

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٥، الفقرة ٢ (ج).

لا يلزم تضمين هذا الحكم في مدونة القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوطنية إلا إذا لم يكن مشمولاً فيها من قبل.

المادة ١٤ - الشروع

أيّ شروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يخضع لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... أو لكلتا هاتين العقوبتين.

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٥، الفقرة ٢ (أ).

لا يلزم تضمين هذا الحكم في مدونة القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوطنية إلا إذا لم يكن مشمولاً فيها من قبل. وفي بعض الولايات القضائية، تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة ارتكاب الجريمة الأساسية؛ وفي بعضها الآخر، تكون العقوبة هي نفسها.

ووفقاً للملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1، الفقرة ٧٠)، تُفهم في بعض البلدان الإشارات إلى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، على أنها تشمل الأفعال المقترفة تحضيراً لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تُنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث يُعاقب على الأفعال أيضاً بموجب القانون الداخلي. ومن الأمثلة على صياغات بديلة ما يلي:

«أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المشمولة في نطاق هذا القانون يُعاقب كما لو أن الجرم الذي شرع في ارتكابه قد ارتكب فعلاً. ويُعاقب على الجرم الذي يُشرع في ارتكابه بالعقوبة نفسها المنصوص على حدّها بشأن ارتكاب ذلك الجرم.»

أو

«أي شخص يشرع في ارتكاب جرم مشمول في نطاق هذا القانون يُعتبر مرتكباً جرمًا، ويُعاقب كما لو كان الجرم الذي شرع في ارتكابه قد ارتكب فعلاً، شريطة أن يكون تصرف ذلك الشخص منطويًا أكثر من التحضير ليس غير لارتكاب الجرم. ويُعاقب على الجرم الذي يُشرع في ارتكابه بالعقوبة نفسها المنصوص على حدّها بشأن ارتكاب ذلك الجرم.» في بعض الولايات، يُعرف «الشروع» على نحو آخر. وهذا يعتمد كلياً على الممارسة الجنائية الوطنية.

ومن الأمثلة على الأحكام الإضافية ما يلي:

«٢- لا يكون شخص ما مذنباً بالشروع في ارتكاب جرم بمقتضى الفقرة ١، إذا ما كانت الوقائع الخاصة بذلك تدلّ على استحالة ارتكاب ذلك الجرم.

«٣- لا يُعتبر شخص ما مرتكباً جرمًا بمقتضى الفقرة ١، في الحالات التالية، قبل ارتكاب الجرم إلى:

(أ) إذا أنهى ضلوعه فيه؛

(ب) إذا قام بخطوات معقولة من أجل منع ارتكاب الجرم؛

(ج) إذا لم يكن لديه قصد جنائي عقلي، أي النية/العلم بأن الفعل الذي يرتكبه جزء من فعل جرمي، أو إذا لم يكن لديه نية بارتكاب الفعل الذي يشكل جرمًا.»

المادة ١٥- التعامل بوثائق السفر أو الهوية على نحو غير مشروع

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ١٢.

المادة ١٢ (أ) و(ب) من البروتوكول تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية من نوعية يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها على نحو غير مشروع، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها على نحو غير مشروع. ووفقاً للفقرة ٨٢ من الملحوظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، ينبغي أن تُفهم العبارة «...»

تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة» على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب، بل تشمل أيضاً تحويل الوثائق الشرعية وملاء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة. والمقصود من ذلك هو شمول الوثائق التي جرى تزويرها والوثائق الأصلية التي أصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

إحدى الطرائق للوفاء بهذا الالتزام هي إدراج حكم بهذا الخصوص في القانون الجنائي، ولكن توجد طرائق أخرى أيضاً.

هذه المادة المقترحة هي مثال على تجريم الممارسات المتبعة في هذا الصدد، في حال عدم إدراج حكم مشابه من قبل في مدونة القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوطنية.

١ - أي شخص يعمل من دون سلطة شرعية على إعداد أو إنتاج أو تحويل أي وثيقة هوية أو سفر، سواء أكانت فعلية أو مفترضة، بصدد مساندة ارتكاب جرم في نطاق هذا القانون، يكون مذنباً بارتكاب جرم، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... [و/أو] لغرامة قدرها

٢ - أي شخص يحصل على وثيقة سفر أو هوية تخص شخصاً آخر أو يدبرها أو يتلفها أو يخفيها أو يزعمها منه أو يصادرها أو يحتجزها أو يحورها أو يقلدها أو يجهزها أو يسهل استعمالها الاحتيالي، بقصد ارتكاب جرم أو تسهيل ارتكابه حسبما هو مشمول في نطاق هذا القانون، يكون مذنباً بارتكاب جرم، وعند إدانته، يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... [و/أو] لغرامة قدرها

التعليق

الفقرة ٢ ذات الصلة على وجه الخصوص بالاتجار بالأشخاص لأن احتجاز الوثائق طريقة سائدة من طرائق السيطرة التي يستخدمها المتجرون بالأشخاص. ومن ثم فإن من المستحسن على أي حال إدراج الفقرة ٢ أو أي حكم مشابه في القانون الجنائي، إذا لم يكن مشمولاً فيه من قبل.

المادة ١٦ - إفشاء هوية الضحايا أو الشهود أو كليهما على نحو غير مشروع

أي شخص يفشي من دون سلطة شرعية لشخص آخر أي معلومات حصل عليها في أثناء أداء واجباته الرسمية، من شأنها أن تمكن من معرفة هوية ضحية اتجار بالأشخاص أو شاهد عليه أو كليهما أو أن تؤدي إلى ذلك، يكون مذنباً بارتكاب جرم، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ١؛ الاتفاقية، المادة ٢٤.

المادة ١٧ - واجبات الناقلين التجاريين وما قد يفترقونه من جرم

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ١١ .

المادة ١١ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى لمنع استخدام شركات النقل التجاري في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حيثما يكون مناسباً إرساء أسس التزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب في حيازتهم وثائق السفر الضرورية، وكذلك باتخاذ التدابير اللازمة لفرض جزاءات في حالات الإخلال بهذا الالتزام. ووفقاً للفقرة ٧٩ من الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، ينبغي أن يوضع في الحسبان في التدابير التشريعية والتدابير الأخرى أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يدخلون دولة ما بطريقة قانونية ثم يواجهون الاستغلال بعدئذ، في حين تُستخدم بصفة أعم في حالات تهريب المهاجرين وسائل دخول غير قانونية، مما قد يجعل تطبيق التدابير في حالات الاتجار بالأشخاص أكثر صعوبة على الناقلين العموميين منه في حالات تهريب المهاجرين.

ووفقاً للفقرة ٨٠ من الملاحظات التفسيرية نفسها، ينبغي أن يوضع في الحسبان، في التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة، الالتزامات الدولية الأخرى على الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يلاحظ أن المادة ١١ من البروتوكول لا تقتضي من الدول الأطراف أن تفرض الناقلين التجاريين التزاماً سوى التأكد مما إذا كان في حيازة الركاب الوثائق اللازمة أم لا، وليس أن تجزم بحكم تقديري أو تقييمي بشأن صحة الوثائق وأصالتها. وعلاوة على ذلك فإن الالتزام المذكور أعلاه لا يحد على نحو لا موجب له من الصلاحية التقديرية لدى الدول الأطراف في عدم اعتبار الناقلين مسؤولين عن نقل اللاجئين الذين ليست في حوزتهم وثائق سفر أو هوية.

هناك عدّة طرائق للوفاء بهذا الالتزام بمقتضى المادة ١١؛ وليس إدراج حكم في القانون الجنائي إلا واحدة من تلك الطرائق.

وهذه المادة المقترحة هي مثال على تجريم الممارسات المتبعة، في حال عدم وجود حكم مشابه مدرج من قبل في مدونة القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوطنية. ولكن في كثير من البلدان قد يكون من الأنسب فرض واجب من هذا النوع مع ما يقابله من العقوبة اللازمة في قانون للتنظيم الرقابي المدني.

وفيما يلي مثال على بند تنظيمي رقابي من هذا النحو:

«١- يجب على أيّ [ناقل تجاري] [شخص يعمل في مجال النقل الدولي للبضائع والأشخاص لغرض الربح التجاري] أن يتحقق من أن يكون في حيازة كل راكب وثائق الهوية أو السفر، أو كليهما، اللازمة لدخول بلد الوجهة المقصودة وأي بلدان عبور أخرى.

«٢- يكون الناقل التجاري عرضةً لتحمل المسؤولية عن التكاليف المرتبطة بإيواء الشخص المعني في [الدولة] ونقله منها.»

مثال آخر:

«مسؤوليات شركات النقل الدولي

«(أ) يجب على شركات النقل الدولي أن تتحقق من أن يكون في حيازة كل راكب وثائق السفر اللازمة، بما في ذلك جواز السفر والتأشيرات، لدخول بلد الوجهة المقصودة وأي بلدان عبور أخرى.

«(ب) يُطبَّق المقتضى الوارد في (أ) على الموظفين العاملين في بيع وإصدار بطاقات السفر وقسائم ركوب وسائط النقل وما يشابهها من وثائق السفر، وكذلك على الموظفين العاملين في جمع البطاقات وتدقيقها قبل ركوب الوسائط أو بعدئذ .

«(ج) تُعزَم الشركات التي تقصّر في الامتثال لمقتضيات هذا البند [يُدْرَج مبلغ الغرامة المناسب]. ويجوز فرض جزاء على تكرار التقصير في الامتثال بإلغاء رخص العمل وفقاً للقانون الساري] تُدرَج هنا إشارة مرجعية للقانون الناظم لإلغاء رخص العمل.»
(المصدر: وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، الأسس القانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البند ٤٠٠، الصادرة عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، شباط/فبراير ٢٠٠٤).

ويشتمل قانون رومانيا على حكم محدد في هذا الخصوص، هو:

«(١) يقع على عاتق شركات النقل الدولي التزام بالتحقق، لدى إصدار وثائق السفر، ممّا إذا كان في حيازة الرّكّاب بطاقات الهوية اللازمة لدخول بلدان عبورهم أو وجهتهم المقصودة.
«(٢) الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ هو التزام مشترك يسري أيضاً على سائق مركبة النقل البرّي الدولي لدى استقبال الرّكّاب عند الركوب، وكذلك بالنسبة إلى الموظفين المسؤولين عن التحقق من وثائق السفر.»

(المصدر: رومانيا، قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر، المادة ٤٧).

١- أيّ ناقل تجاري يقصّر في التحقق من أن في حيازة كل راكب وثيقة الهوية أو وثيقة السفر، أو كليهما، اللازميتين لدخول بلد الوجهة المقصودة وأيّ بلدان عبور أخرى، يرتكب جُرمًا ويكون عرضةً لغرامة قدرها .../تصل إلى

٢- أيّ ناقل تجاري يقصّر في إبلاغ السلطة المختصة عن شروع شخص في السفر أو سفره فعلاً على متن واسطة النقل من دون حيازته وثيقة الهوية أو وثيقة السفر، أو كليهما، اللازميتين لدخول بلد الوجهة المقصودة أو أيّ بلدان عبور أخرى، مع علمه بأن ذلك الشخص هو ضحية اتّجار بالأشخاص أو أو بعدم اكتراث لذلك من جرّاء الإهمال، يرتكب جُرمًا ويكون عرضةً [، بالإضافة إلى أيّ عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون أو تشريع آخر،] [لغرامة لا تتجاوز ...].

٣- لا يكون أيّ ناقل تجاري مذنباً بارتكاب جُرم بمقتضى الفقرة ٢ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هنالك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن وثائق السفر كان يحملها الشخص المنقول هي وثائق السفر اللازمة للدخول إلى [يُدْرَج اسم الدولة] بطريقة قانونية؛

(ب) أو إذا كان في حيازة الشخص المنقول وثائق السفر القانونية عند ركوبه في البدء، أو عند ركوبه آخر مرة، على متن واسطة النقل من أجل السفر؛

(ج) أو إذا كان الدخول إلى [يُدْرَج اسم الدولة] إنما حدث بسبب ظروف خارجة عن سيطرة [الناقل التجاري] [الشخص الذي يعمل في مجال نقل البضائع أو الأشخاص لغرض الربح التجاري].

الفصل السابع - مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم والتعويض عليهم

التعليق

الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية. ومع أن هذا المقتضى هو من المقتضيات العامة، فإن البروتوكول لا يحدّد الأشكال التي يجب أن يتم فيها ذلك، بل يترك هذه المسألة للصلاحيّة التقديرية لدى الدول الأطراف.

المادة ١٨ - التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص

التعليق

حكم اختياري

إن التعرّف على هوية هؤلاء الضحايا في الوقت المناسب وعلى النحو الصحيح له أهمية قصوى لضمان تلقي الضحايا المساعدة التي يستحقونها، وكذلك لتحقيق الفعالية في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة. وينبغي اعتبار الشخص المعني ومعاملته على أنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان قد توافر، أم لم يتوافر، اشتباه قوي بشأن متّجر مزعوم بعينه، أو عمّا إذا كان قد صدر، أم لم يصدر، قرار رسمي بمنحه وضع صحي أو بالاعتراف بهذا الوصف.

ومن المستحسن وضع مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون بقصد مساعدتها في كيفية التعرّف على هوية الضحايا وإحالتهم إلى الهيئات المناسبة لتقديم المساعدة إليهم. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ التوجيهية قائمة بالمؤشّرات الخاصة بذلك، والتي يمكن إعادة النظر فيها وتحديث عهدها بحسب الضرورة، إبّان فترات فاصلة منتظمة. ومن الجائز أن يُعنى جزء من المبادئ التوجيهية بموضوع إتاحة فترة للتعا في منحة وكذلك للتفكير في الوضع لكل ضحايا الاتجار بالأشخاص، يمكنهم خلالها البدء بالسعي إلى التعافي، والتفكير أيضاً في خياراتهم، واتخاذ القرارات الشخصية على بيّنة من أمرهم بشأن ما إذا كانوا يرغبون أم لا في التعاون مع السلطات أو في القيام بدور كشهود على الجريمة أو كليهما.

ويُطبّق هذا الحكم أيضاً على بلدان المنشأ، التي ينبغي لها أن تسعى إلى تحديد هوية الضحايا من بين الرعايا العائدين.

وهنالكَ حكم اختياري أيضاً يجوز تضمينه في المبادئ التوجيهية، وهو:

«٤- في غضون [أربعة] أيام بعد قيام دولة أو موظف رسمي بتحديد حضور ضحية اتجار بالأشخاص داخل أراضي الدولة [بعد تقرير وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً معيناً هو ضحية اتجار بالأشخاص]، يجب [على السلطة المختصة] مراجعة وتقييم حالة الضحية، بما في ذلك أي تقرير مرفق عن الجريمة، وإصدار رسالة تصديق على أحقية الشخص الضحية، أو أي وثيقة أخرى في هذا الخصوص تبين أن للشخص الضحية الحق، في أن تُتاح له سبل الحصول على الحقوق والمنافع والخدمات المبيّنة في الفصلين السابع والثامن من هذا القانون.»

- ١- على هيئة التنسيق الوطنية المنشأة وفقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون أن تضع مبادئ توجيهية/إجراءات وطنية بشأن التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ٢- على هيئة التنسيق الوطنية أن تعدّ وتعمّم، لصالح الممارسين الذين يُرَجَّح أن يواجهوا حالات ضحايا اتجار بالأشخاص، معلومات ومواد مطبوعة بخصوص الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دليل إرشادي إجرائي بشأن التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى المرافق المعنية.
- ٣- بغية التعرّف على نحو صحيح على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، على [السلطات المختصة] أن تتعاون في العمل مع منظمات المساعدة الحكومية وغير الحكومية.

المادة ١٩- توفير المعلومات للضحايا

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادتان ٦ و٧؛ الاتفاقية، المادة ٢٥، الفقرة ٢.

تقتضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تكفل توفير معلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم. ويجوز للدول الأطراف أن تنظر في توفير أنواع أخرى من المعلومات التي من شأنها أن تكون ذات قيمة كبيرة للضحايا.

ويمكن أن تُضمّن أنواع المعلومات المراد توفيرها للضحايا في لوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية. ويمكن أن يكون أحد الخيارات في هذا الصدد ما يلي:

«٢- بدءاً من أول اتصال للضحايا بإجراءات العدالة وطوال مراحل تلك الإجراءات، يجب [على السلطة المختصة] إعلام الضحايا عمّا يلي:

«(أ) درجة وطبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوافرة وإمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا، وطريقة الحصول على تلك المساعدات؛

«(ب) مختلف مراحل الإجراءات القضائية والإدارية ودور ووضعية الضحايا في

أثنائها؛

«(ج) إمكانيات الوصول إلى الخدمات القانونية [المجانية أو المنخفضة التكلفة أو كليهما]:

«(د) مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود [وأُسْرَهُم] الذين يواجهون تهديداً أو تخويفاً؛

«(هـ) الحق في الحرمة الشخصية والسرية؛

«(و) الحق في إعلامهم المتواصل عن وضعهم وتقديم سير الإجراءات الجنائية؛

«(ز) سبل الانتصاف القانونية المتاحة، بما في ذلك ردّ حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار من خلال الإجراءات المدنية والجنائية؛

«(ح) الإمكانيات المتاحة للحصول على وضع إقامة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك إمكانيات تقديم طلب لجوء أو إقامة بناءً على أسباب إنسانية وخاصة بالرأفة.»

١- يجب أن تُوفّر للضحايا معلومات عن طبيعة ما يحقّ لهم من الحماية والمساعدة والدعم، وإمكانيات المساعدة والدعم المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا، وكذلك معلومات عن أيّ إجراءات قانونية تتعلق بهم.

٢- يجب أن تُقدّم المعلومات بلغة يفهمها الضحايا. وإذا لم يكن بمسْتَطاع الضحية القراءة، فيجب على السلطة المختصة أن تبيّن له المعلومات شفهيّاً.

المادة ٢٠ - توفير المستحقات والخدمات الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرات ٢-٤؛ الاتفاقية، المادة ٢٥، الفقرة ١.

لدى كثير من البلدان من قبل قوانين وسياسات عامة ولوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية مطبّقة من أجل ضمان توفير المستحقات والخدمات المذكورة لضحايا الجرائم (الخطيرة). فإذا كانت تلك الحالة كذلك فينبغي ضمان تطبيق هذه الحقوق، وكذلك المستحقات والخدمات، في حالة ضحايا الاتجار بالأشخاص. أما إذا لم تكن الحالة كذلك، فمن المستحسن توسيع نطاق الحقوق المذكورة ليشمل كل ضحايا الجرائم (الخطيرة)، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغية اجتناب إحداث تراتب في مستويات ضحايا جرائم معيّنّة.

وسوف يكون من اللازم تضمين بعض هذه الحقوق في القانون، في حين أن من الجائز تنفيذ بعضها الآخر على نحو أنسب من خلال لوائح تنظيمية أو سياسات عامة أو مبادئ توجيهية، وذلك على سبيل المثال من خلال مبادئ توجيهية خاصة بالتحقيقات والتحرّيات بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص والملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاملة ضحاياها.

كما إن من شأن توفير المساعدة والحماية للضحايا على نحو واف بالغرض أن يخدم مصلحة الضحايا وكذلك الملاحقة القضائية للجناة. ومن المنظور الخاص بإنفاذ القانون، قد يؤدي ضعف توفير المساعدة والحماية للضحايا إلى عدم تشجيع الضحايا عن التماس المساعدة من الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون خشية إساءة معاملتهم أو ترحيلهم، أو درءاً لمخاطر محتملة قد تطال سلامتهم الشخصية.

والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا، في حالات تعرّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب؛ وكثيراً ما تكون هذه هي الحالة التي يواجهها ضحايا الاتجار بالأشخاص. وكذلك فإن الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا هذا الاتجار، وذلك بتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير السكن المناسب، والمشورة والمعلومات، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب.

ووفقاً للملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1، الفقرة ٧١)، فإن الحكم الخاص بنوع المساعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول يُطبّق على الدول المستقبلية لضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك على دول منشئهم الأصلي، ولكن فيما يخص فقط الضحايا الموجودين في إقليم كل من الدولتين المذكورتين. كما يُطبّق الحكم الذي تنطوي عليه الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول على الدولة المستقبلية لضحية الاتجار بالأشخاص إلى أن يعاد الشخص الضحية إلى دولة منشئه الأصلي، ثم يُطبّق بعدئذٍ على دولة المنشأ أيضاً.

١- يجب على السلطات المختصة والجهات التي تقدّم الخدمات للضحايا تقديم المستحقات والخدمات الأساسية المذكورة أدناه إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص في [يُدْرَج اسم الدولة]، بصرف النظر عن وضع هجرة أولئك الضحايا، أو عن قدرة الضحايا أو استعدادهم إلى المشاركة بدورهم في التحقيقات أو الملاحقات القضائية بشأن المتّجرين بهم.

التعليق

ينبغي أن تتم إحالة الضحايا إلى هيئات المساعدة في أبكر وقت ممكن، ويُفضّل أن يكون ذلك قبل أن يقدم الشخص الضحية أي إفادة رسمية. ومن المستحسن أن تعتمد الشرطة وغيرها من الهيئات المشمولة في العملية الإجرائية الخاصة بالتعرّف على هوية الضحايا، إلى إقرار إجراءات تُتبع بشأن تقديم المساعدة الوافية بالغرض إلى الضحايا وبشأن إحالتهم إلى الهيئات المعنية. وتذكر الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول على وجه التحديد التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني.

٢- ويجب أن تشمل المساعدة:

(أ) الإيواء الآمن والمناسب؛

(ب) الرعاية الصحية والمعالجة الطبية اللازمة، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، الاختبار السرّي الاختياري المجاني الخاص بالأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المتناقلة بواسطة الجنس؛

(ج) المشورة القانونية والمساعدة النفسانية، على أساس من السريّة والاحترام الكامل للحرمة الشخصية (الخصوصية) للشخص المعني، وبلغة يفهمها؛

التعليق

الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم المشورة والمعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يفهمها الضحايا .

(د) المعلومات الخاصة بالمساعدة القانونية [المجانية أو المنخفضة التكلفة] لتمثيل مصالح الضحايا في أي تحقيقات جنائية، بما في ذلك الحصول على التعويض، [ولمتابعة الدعاوى المدنية على المتجرّن بهم]، [وحيثما يمكن تطبيقه، لتقديم المساعدة بشأن تقديم طلبات التماس وضع هجرة نظامي]؛

التعليق

الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة. وطوال مراحل الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، يجب [على السلطة المختصة] إعلام الضحايا بما يلي:

(أ) توقيت وتقدّم مسار الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك رفع المطالبات بشأن ردّ الحقوق ودفع التعويض من خلال الإجراءات الجنائية؛

(ب) البتّ في القضية، بما في ذلك أيّ قرار يصدر لوقف التحقيق أو الملاحقة القضائية، أو لردّ دعوى القضية، أو لإطلاق سراح المشتبه فيه (فيهم).

كذلك فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية بشأن الجنّة، بما لا يمسّ بحقوق الدفاع. وهذه الأحكام كلّها معاً تبرز أهمية تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً التي تقدّمها إليهم الدول. وإذا ما كان يوجد نظم خاص بالمعونة القانونية المجانية، فينبغي تطبيق هذا النظام أيضاً على ضحايا هذا الاتجار. أما إذا تعدّر وجود نظام للمعونة القانونية المجانية، فإنه ينبغي أن تُتاح للضحايا إمكانية توفير المساعدة لهم بواسطة شخص مساند يختاره الضحية، وذلك على

سبيل المثال من أوساط المنظمات غير الحكومية، أو من مؤسسة للمعونة القانونية تقدم المساعدة للضحايا. وإضافة إلى ذلك، من الجائز أن تقوم منظمات العمال بدور هام في تقديم المساعدة إلى الضحايا (المزعومين) بشأن رفع الشكاوى الخاصة بهم.

(هـ) توفير الترجمة التحريرية والشفوية للمعلومات والخدمات، حيثما أمكن تطبيق ذلك.

٣- في الحالات المناسبة وبقدر الإمكان، يجب تقديم المساعدة أيضاً إلى الذين يعولهم الضحية ويرافقونه.

التعليق

من الجائز أن يُعتبر أن من المناسب تقديم المساعدة إلى الذين يعولهم الضحية، وذلك على سبيل المثال حينما يكون لدى الضحية أطفال.

٤- يُحتَجَر ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي مرفق احتجاز نتيجةً لوضعهم كضحايا أو وضعهم الخاص بالمهجرة.

التعليق

وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول، لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار احتجاز ضحايا الاتجار بالأشخاص في السجون، أو غيرها من مراكز الاحتجاز، سكتاً لائقاً.

٥- يجب تقديم كل خدمات المساعدة على أساس من الرضا والاطلاع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وسائر الأشخاص الذين هم في وضع مستضعف.

٦- يجب أن تُتاح أيضاً خدمات المساعدة المبيّنة في الفقرة ٢ للضحايا الذين يُعادون إلى أوطانهم من دولة أخرى [يُدْرَج اسم الدولة].

التعليق

من المهم الحرص على إتاحة سبل الوصول إلى المساعدة لكل الضحايا من أجل تمكينهم من التعافي من محنتهم واتخاذ قرار على بيّنة بشأن خياراتهم، بما في ذلك اتخاذ القرار بالمساعدة بدورهم في الإجراءات الجنائية وكذلك متابعة الإجراءات القانونية بشأن المطالبات بالتعويض. كذلك فإن أولئك الضحايا الذين لا يريدون، أو لا يجروون، أن يقوموا بدور بصفة شهود - أو الذين هم غير مطلوبين للمثول بصفة شهود لأنهم لا يملكون أي معلومات ذات صلة أو لأنه لم يتسنّ التعرف على

هوية مرتكبي الجرم أو توقيفهم - يحتاجون إلى المساعدة والحماية على نحو واف بالغرض على قدم المساواة مع الضحايا الراغبين في الإدلاء بشهادتهم والقادرين على ذلك. ولكن من الجائز أن تكون بعض الأشكال من المساعدة الطويلة الأمد متوقّفة على ما إذا كان الشخص الضحية قد بقي في البلد المعني ويقدم المساعدة إلى السلطات في التحقيقات والملاحقات القضائية للمتّجرين بالأشخاص.

المادة ٢١ - تدابير الحماية العامة للضحايا والشهود

التعليق

يقتصر القانون النموذجي في تناوله مسائل حماية الشهود على مدى علاقتها الخاصة على التحديد بالتّجار بالأشخاص. وللإطلاع على أحكام عامة بشأن حماية الشهود، انظر الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (متاحة على الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf>).

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ١؛ الاتفاقية، المادة ٢٤.

الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تحرص، في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتّجار بالأشخاص وهويتهم، وبوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتّجار سرّية. وكذلك فإن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، والخاصة على وجه التحديد بحماية الشهود، تنصّ على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل. وقد يشمل هذا وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم - أو بفرض قيود على إفشائها - (الفقرة ٢ (أ)، من المادة ٢٤). ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية أيضاً، تسري أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

وهذه المادة المقترحة تُطبّق على وجه التحديد على التحقيقات والتحرّيات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة. والأحكام المتعدّدة إنما هي أمثلة على كيفية توفير ما يلزم لصون الحرمة الشخصية (الخصوصية) وكذلك الهوية الخاصة بالضحايا أو الشهود أو كليهما أثناء تلك التحقيقات والتحرّيات. وسوف تعتمد قابلية تطبيق مختلف الأحكام على النظام القانوني الوطني.

١- يجب [على السلطة المختصة] اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان توفير الحماية الوافية بالغرض لضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص أو الشهود عليها، ذكوراً وإناثاً، وكذلك لأسرهم، إذا ما كانت سلامتهم معرّضة للمخاطر، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حمايتهم من الترهيب أو الانتقام من قِبل المتّجرين وشركائهم في الجرائم.

٢- يجب أن تُتاح لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والشهود عليها سبل الوصول إلى ما هو موجود من التدابير أو البرامج الخاصة بحماية الشهود.

المادة ٢٢- الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

التعليق

حكم اختياري

يمكن إدراج بيان المبادئ كما يلي:

«تستند كل إجراءات العمل التي يُصطلَع بها فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها إلى المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، وخصوصاً المبدأ الذي يقتضي بأن الحرص على مصالح الطفل على أفضل نحو يجب أن يولى الاعتبار في جميع إجراءات العمل المعنية بالأطفال، والمبدأ الذي يقتضي بأن آراء الطفل يجب أن تولى الاعتبار وأن تُوضَع في الحسبان في جميع المسائل التي تمسّ الطفل.»

وهذا الحكم يتناول الوضع الخاص بالضحايا الأطفال، وذلك استناداً إلى المادة ٦ من البروتوكول، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، والتي تقدّم مبادئ توجيهية بخصوص هذه المسألة.

إضافةً إلى أي ضمانات أخرى منصوص عليها في هذا القانون:

(أ) يجب أن تُوفّر للأطفال الضحايا، وبخاصة المواليد، الرعاية والانتباه على نحو خاص؛
 (ب) عند عدم التيقّن من عمر الضحية، ويكون ثمة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، ذكراً أو أنثى، فيُفترض عندئذ أنه طفل، ويجب معاملته على أنه كذلك، في انتظار التحقق من عمره؛

(ج) يجب تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا بواسطة موظفين مهنيين مدربين خصيصاً على هذا العمل، ووفقاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بإيوائهم وتعليمهم ورعايتهم؛

التعليق

حكم إلزامي

وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول، على الدول الأطراف أن تضع في الاعتبار سنّ ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيّما احتياجات الأطفال الخاصة.

- (د) إذا كان الضحية طفلاً غير مصحوب بمراقبين، فيجب [على السلطة المختصة]؛
- ١٠، تعيين وصي قانوني يتولّى تمثيل مصلحة الطفل؛
- ٢٠، القيام بكل الخطوات اللازمة لإثبات هويته وجنسيته؛
- ٣٠، بذل كل جهد ممكن لتحديد مكان عائلته، حينما يفى ذلك، بمصلحة الطفل على أفضل نحو؛

التعليق

حكم اختياري

هذا الحكم يتماشى مع الالتزامات الواردة بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

- (هـ) يجوز تقديم المعلومات إلى الأطفال من الضحايا من خلال الأوصياء القانونيين عليهم؛ أو في حالة كون الوصي القانوني على الطفل جانباً مزعوماً، فيلى الشخص المساند للطفل؛

التعليق

حكم اختياري

هذا الحكم يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ومع المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها.

- (و) يجب تزويد الأطفال من الضحايا بالمعلومات بلغة يستعملونها ويفهمونها وبطريقة تتيح لهم فهمها؛

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرتان ٣ (ب) و٤؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها.

الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تأخذ سنّ ونوع ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيّما احتياجات الأطفال الخاصة.

- (ز) في حالة الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، يجب أن تتم المقابلات والاستجوابات وغير ذلك من أشكال التحقيق بواسطة موظفين مهنيين مدربين خصيصاً على هذا

العمل، وفي بيئات ملائمة، وبلغة يستعملها ويفهمها الطفل، وبحضور أبويه أو الوصي القانوني عليه أو الشخص المساند له؛

التعليق

حكم اختياري

المصدر: المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها.

يجوز أن يكون الشخص المساند اختصاصياً، أو ممثلاً لمنظمة غير حكومية متخصصة تعمل لصالح الأطفال، أو فرد مناسب من الأسرة.

(ح) في حالة الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، يجب أن تتم الإجراءات القضائية في المحاكم وفي غرفة مغلقة في معزل عن حضور وسائل الإعلام والجمهور. ويجب دائماً أن يقدم هؤلاء الأطفال من الضحايا والشهود أدلة الإثبات [يدلوا بشهادتهم] في المحكمة بعيداً عن أنظار المشتبه فيهم.

المادة ٢٣ - توفير الحماية للأطفال من الضحايا والشهود في المحكمة

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ١؛ والاتفاقية، المادة ٢٤، الفقرة والفقرة ٢ (أ)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها.

هذه المادة تُطبَّق على الإجراءات القضائية في المحاكم على وجه التحديد. والأحكام المختلفة إنما هي أمثلة على كيفية توفير ما يلزم لصون الحرمة الشخصية (الخصوصية) والهوية الخاصة بالضحية أثناء الإجراءات القضائية في المحكمة. وسوف تعتمد قابلية تطبيق مختلف الأحكام على النظام القانوني الوطني.

كما إن بعض هذه الأحكام تتوقف على النظام الجنائي أو على الولاية القضائية للدولة المعنية، وقد لا تكون ممكنة في الولايات القضائية التي تستلزم حق المتهم في الدفاع عن نفسه بأن تتم/تُسجَل كل الإجراءات بحضوره لكي يستفيد من الاستجابات المقابلة والتوضيحات.

* «في غرفة مغلقة» مصطلح قانوني يعني جلسة استماع «خصوصية» سرية غير مفتوحة للجمهور والصحافة.

١ - يجوز للقاضي أن يأمر، بناءً على طلب مقدم، أو في الأحوال التي يقرّر فيها القاضي أن من الضروري حرصاً على مصلحة العدالة، ومن دون مساس بحقوق المتهم، بما يلي:

(أ) مباشرة الإجراءات القضائية في المحكمة في غرفة مغلقة،* في معزل عن حضور وسائل الإعلام والجمهور؛

(ب) حفظ سجلات إجراءات المحكمة في مغلف محتوم؛

(ج) الاستماع إلى أدلة الضحية أو الشاهد عبر وصلة فيديو [أو استخدام وسائل اتصالات تكنولوجية أخرى] [من خلف حجاب حاجز] أو غير ذلك من الوسائل المشابهة الملائمة بعيداً عن أنظار المتهم؛

التعليق

تبيّن الفقرتان ١ و ٢ (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية أنه يجوز أن يكون من بين التدابير الرامية إلى حماية الضحايا أو الشهود من أي انتقام أو ترهيب قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، كما يجوز للضحية أو الشاهد أن يدلوا بالشهادة في المحكمة من دون إضفاء إسمهما أو عنوانهما أو أي معلومات أخرى عن هويتهم للجمهور.

(د) استخدام الضحية أو الشاهد اسماً مستعاراً؛

(هـ) السماح بقبول الإفادة التي يدي بها ضحية أو شاهد في مرحلة ما قبل المحاكمة أمام قاضٍ باعتبارها دليل إثبات.]

التعليق

هذا الحكم اختياري بالنسبة إلى النظم القانونية التي تسمح بتقديم أدلة إثبات غير شفوية، أو تسمح باستثناءات (مثلاً، عندما يكون الشاهد ميّناً أو عاجزاً عن الإدلاء بشهادته).

٢- على القاضي أن يأمر بالاقصصار في الأسئلة التي تُوجّه إلى الضحية أو الشاهد، على الخصوص وليس حصراً، على الأسئلة التي تتعلق بسيرته الشخصية أو سلوكه الجنسي السابق أو شخصيته المزعومة أو مهنته الحالية أو السابقة.

التعليق

يجوز إدراج حكم إضافي هنا يجيز اللجوء إلى مباشرة الإجراءات القضائية في غرفة مغلقة بقصد تقدير مدى الصلة الوثيقة بين تلك الأسئلة وموضوع القضية، إذا ما رأى القاضي ذلك مناسباً.

وهناك اختيار بديل في إدراج حكم في القانون الجنائي فيما يخصّ عدم السماح بقبول تقديم أدلة إثباتية معيّنة في قضايا الاتجار بالأشخاص، وذلك على سبيل المثال كما يلي:

«لا يُسمح بقبول الأدلة التالية في أي إجراءات جنائية:

(أ) الأدلة المقدّمة لإثبات أن الضحية المزعوم يمارس سلوكاً جنسياً آخر؛

(ب) الأدلة المقدّمة لإثبات أيّ ميول جنسية سابقة لدى ضحية الاتجار المزعوم.»

(المصدر: القانون النموذجي للولايات بشأن توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، الحقوق الشاملة، لعام ٢٠٠٥)

أو

«في أيّ مقاضاة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص بمقتضى المادة ٨، يُعتبر أي دليل إثبات بشأن سلوك الضحية الجنسي في الماضي لا محل له من الاعتبار وغير مسموح بقبوله لغرض إثبات أن الضحية يمارس سلوكاً جنسياً آخر، أو لإثبات أيّ ميول جنسية سابقة لدى الضحية.»

(المصدر: الولايات المتحدة، القانون الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣)

وينبغي للسلطات المختصة أيضاً أن تتخذ كل التدابير الممكنة لاجتناب حدوث مواجهة مباشرة بين الضحية والمتهم داخل قاعة المحكمة أو خارجها.

المادة ٢٤ - المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية

يجب على [وزارة العدل] أو [المدعي العام] أو [المحكمة] أو [أي سلطة مختصة أخرى] أو كل هذه الجهات إتاحة الفرصة للضحية لعرض آرائه واحتياجاته ومصالحه ودواعي قلقه من أجل النظر فيها في مراحل مناسبة من أي إجراءات قضائية أو إدارية تتعلق بالجُرم المعني، إما على نحو مباشر وإما من خلال ممثله، دونما مساس بحقوق الدفاع.

التعليق

حكم إلزامي

(المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ٢ (ب)؛ الاتفاقية، المادة ٢٥، الفقرة ٣.

الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف، رهناً بقانونها الداخلي، بأن تتيح الإمكان لعرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر إليها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمسّ بحقوق الدفاع. والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص المساعدة اللازمة لتمكينهم من عرض

آرائهم وشواغلهم وللنظر إليها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية، بما لا يمسّ بحقوق الدفاع.

ويجوز أن تشمل الإجراءات القضائية والإدارية، حيثما يمكن تطبيقه عملياً، على إجراءات تباشر أمام محاكم العمل.

ويمكن أن تتخذ مشاركة الضحايا فيها الإجراءات الجنائية أشكالاً مختلفة. ففي بعض بلدان القانون المدني، يجوز أن يتمتع الضحايا بوضعية مشاركين (وينبغي إعلامهم بهذه الإمكانية بمقتضى المادة ٤٢). وفي بلدان القانون العام، يجوز السماح لهم بالمشاركة إبان مراحل معيّنة (وذلك على سبيل المثال لإبداء آرائهم بشأن إبرام اتفاقات على الاعتراف بجرم مقابل تخفيف العقوبة) أو منح الضحية الإذن بتقديم بيان بوطأة تأثير الجرم عليه وعلى ذويه.

المادة ٢٥ - حماية البيانات والحرمة الشخصية

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ١؛ الاتفاقية، المادة ٢٤، الفقرة ٢ (أ).

الطرائق الإجرائية التي يخضع لها تبادل المعلومات الحساسة من الناحيتين الشخصية أو العملية أو كليتهما، ذات أهمية مخصصة في حالة ضحايا الاتجار بالأشخاص، لأن سوء استعمال هذه المعلومات قد يعرض للخطر على نحو مباشر حياة الضحية وسلامته وكذلك أقربائه، أو قد يؤدي إلى الوصم بالعار والإقصاء الاجتماعي له أو لهم جميعاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن الاتجار بالأشخاص جريمة غالباً ما تؤدي إلى الفساد، وكثيراً ما ترتكب بواسطة جماعات وشبكات إجرامية منظمّة. ومن ثمّ فإنّ ازدياد التعاون وتبادل المعلومات يؤدي أيضاً إلى ازدياد مخاطر إساءة استعمال هذه المعلومات.

إحدى الطرائق التي تتبّع في حماية البيانات هي ما يُسمّى «المذكرات المقيدّ الاطلاع عليها»، ويعني ذلك أن البيانات الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص تكون موسومة برقم، لا يعلم ماهيته سوى عدد محدود من الموظفين الرسميين المختارين. وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد المتاح إليهم الوصول إلى تلك البيانات ينبغي أن يكونوا خاضعين لواجب الحفاظ على السريّة.

١- يجب أن تُعالج كل البيانات الشخصية ذات الصلة بضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تُخزن وتُستعمل وفقاً للشروط المنصوص عليها [في التشريع الوطني الخاص بحماية البيانات الشخصية]، ويجب ألا تُستعمل إلاّ على نحو حصريّ للأغراض التي جُمعت لها أصلاً.

٢- وفقاً لـ [التشريع الوطني المعني]، يجب وضع بروتوكول إجراءات تُتبّع بشأن تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بالتعرّف على هوية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم والتحقيقات الجنائية، مع الحرص على الاحترام التام لصون الحرمة الشخصية للضحايا وحماية سلامتهم.

٣- يجب أن تكون كل المعلومات المتبادلة بين الضحية والاختصاصي المهني [المستشار القانوني] الذي يتولّى تقديم خدمات المساعدة الطّبيّة أو النفسانية أو القانونية أو غيرها، سرّية، ويجب عدم تبادلها مع الغير من دون موافقة الضحية.

التعليق

حكم اختياري

بغية إحراز إمكانية لتقديم المساعدة والمساندة، يجب أن يُتاح لضحايا الاتجار بالأشخاص مجال مشمول بالحماية يستطيعون فيه أن يتحدثوا عما تعرّضوا له من تجارب. ولذلك فإنّ ممّا يتّسم بأهمية حاسمة في هذا الخصوص وضع قواعد تنظيمية تُطبّق بشأن ضمان الحفاظ على سرّية العلاقة بين الزبون والمستشار القانوني، وحماية المستشارين من الخضوع لأيّ التزام بتقديم المعلومات إلى أيّ أطراف ثالثة من دون إرادة وموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص. وإذا كانت القواعد التنظيمية الخاصة بالحفاظ على السرية العلاقة بين الزبون والمستشار القانوني موجودة من قبل، فينبغي الحرص على أن يكون المستشارون القانونيون لضحايا الاتجار بالأشخاص مشمولين في نطاق تلك القواعد التنظيمية. كما ينبغي أن يشمل هؤلاء المستشارون القانونيون الأشخاص العاملين لدى المنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدات والخدمات إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.

- ٤- يجب أن تجري المقابلات [جلسات الاستجواب] الخاصة بالضحية أو الشاهد أثناء الإجراءات الجنائية [القضائية أو الإدارية] مع المراعاة الواجبة لحرمة الشخصية، وفي معزل عن حضور الجمهور ووسائل الإعلام.
- ٥- يجب التعامل بسرّية بنتائج أيّ فحوص طبيّة لضحية الاتجار بالأشخاص، ويجب استعمالها لأغراض التحقيقات والتحرّيات الجنائية والملاحقة القضائية ليس غير.
- ٦- يجب عدم إفشاء اسم ضحية الاتجار بالأشخاص أو عنوانه أو أيّ معلومات أخرى عن هويته (عما في ذلك صورته) علناً أو نشرها [في وسائل الإعلام].
- ٧- يُعاقب على انتهاك أحكام الفقرات ٣ أو ٥ أو ٦ بغرامة قدرها [...] .

المادة ٢٦- تغيير أماكن إقامة الضحايا أو الشهود أو كليهما

يجوز لـ [السلطة المختصة]، عندما تقتضي الضرورة تولّي صون السلامة الجسدية للضحية أو الشاهد، بناءً على طلب الضحية أو الشاهد نفسه أو بالتشاور معه، اتّخاذ كل التدابير اللازمة لتغيير مكان إقامته، وفرض تقييد على كشف اسمه وعنوانه وأي معلومات شخصية تبيّن هويته، وذلك بالقدر الممكن.

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ١؛ الاتفاقية، المادة ٢٤.

تنصّ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أنه يجوز أن يكون من بين التدابير التي تتخذ لحماية الضحية أو الشاهد من الانتقام أو التهيب تغيير أماكن إقامة الضحايا أو الشهود والسماح بعدم إفشاء المعلومات عن هويتهم أو فرض قيود على إفشائها. كما تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢٤ على أن تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الضحايا والشهود.

المادة ٢٧ - الحق في رفع دعوى مدنية

التعليق

لا يلزم تضمين هذا الحكم في التشريع أو القانون الجنائي الوطني إلا إذا لم يكن مشمولاً فيه من قبل. أما إذا كان مدرجاً من قبل في التشريع أو القانون الجنائي الوطني، فيلزم إذذاك كفالة تطبيقه أيضاً على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

انظر أيضاً التعليق على المادتين ٢٨ و٢٩.

- ١- يجب أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق في رفع دعوى حقوق مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت به من جرّاء أفعال محدّدة باعتبارها أفعالاً جنائية بموجب هذا القانون.
- ٢- الحق في متابعة مطالبة مدنية بتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية لا يتأثر بوجود إجراءات دعوى جنائية قائمة فيما يتعلق بالأفعال نفسها تتأتى من جرّائها المطالبة المدنية.
- ٣- وضع الهجرة الخاص بالضحية، أو إعادته إلى وطنه، أو أيّ غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية المعنية، يجب ألاّ تُعتبر أسباباً تمنع المحكمة من إصدار أمر بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة.

المادة ٢٨ - التعويض بأمر المحكمة

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، الفقرة ٦.

الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بكفالة احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تُتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. كذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية تنصّ على أن تتيح الدول الأطراف للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر. والمادتان المقترحتان ٢٨ و٢٩ إنما هما مثال على حكم من هذا النوع.

ولا يلزم تضمين هذا الحكم باعتباره قاعدةً عامةً في التشريع أو القانون الجنائية الداخلي إلا إذا لم يكن مشمولاً فيه من قبل. أما إذا كان مُدرجاً من قبل في التشريع أو القانون الجنائي فيلزم عندئذ تطبيقه أيضاً على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

والى جانب الإجراءات الجنائية، يجوز في بعض البلدان، وفي حالات معينة، أن يستفيد الشخص الضحية من إمكانية رفع القضية إلى محكمة مختصة بقضايا العمل والعمال. وقد تقوم منظمات العمال بدور هام في هذا الخصوص، وفي تقديم المساعدة إلى الضحايا في الحصول على جبر الأضرار التي لحقت بهم أو على التعويض اللازم عنها أو كليهما. ولكن ينبغي لأيّ دعوى مدنية أو دعوى عمالية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجنائية، لأنها إذا بُشرت قبل هذه الأخيرة فإنه لا بدّ من إرجائها إلى حين إتمام دعوى القضية الجنائية.

ويبيّن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠، المرفق)، فيما يخصّ جبر الضرر والتعويض ما يلي:

« جبر الضرر

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبّدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل ردّ الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل ردّ الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعترافي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم بردّ الحق للضحايا.

« التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

«(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

«(ب) أُسْرُ الأشخاص المتوقّفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.»

«١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصّصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.»

- ١- في حال إدانة مذنّب بارتكاب جُرم بمقتضى هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر الجاني بدفع تعويض للضحية، إضافةً إلى أيّ عقوبة أخرى تأمر بها المحكمة، أو بدلاً منها.
- ٢- حين فرض أمر بدفع تعويض، على المحكمة أن تضع في الحسبان موارد الجاني ومقدرته على دفع التعويض، وعليها أن تجعل للتعويض الأولوية على الغرامة.
- ٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو حسارة أو ضرر بسبب ما فعله الجاني. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلي:

- (أ) تكاليف المعالجة الطبيّة أو الجسدية أو النفسية أو العقلية اللازمة للضحية؛
- (ب) تكاليف العلاج الجسدي أو المهني الطبيّ أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية؛
- (ج) تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت، أو نقل الضحية إلى مكان إقامة آمن مؤقت؛
- (د) فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقاً للقانون الوطني واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجور؛

(هـ) الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبّدة، بما في ذلك التكاليف المتكبّدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية في التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة؛

(و) دفع تعويض عن الأضرار غير المادية، المتأتية عن الأذى المعنوي أو البدني أو النفسي، والقهر العاطفي وما وقع على الضحية من الألم والمعاناة من جرّاء الجريمة التي ارتكبت بحقه؛

(ز) أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبّدها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للتجارة به، ممّا تقدّره المحكمة على نحو معقول.

٤- يجوز للدولة أن تستخدم كل الوسائل المتاحة بمقتضى القانون الداخلي، من أجل إنفاذ أيّ أمر بالتعويض يصدر بمقتضى هذه المادة.

٥- وضع الهجرة الخاص بالشخص الضحية، أو إعادته إلى وطنه، أو أيّ غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية، لا تُعتبر أسباباً تمنع المحكمة من أن تصدر أمراً بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة.

٦- عندما يكون الجاني موظفاً عمومياً قام بتصرفاته، التي تشكل فعلاً جرمياً. بمقتضى هذا القانون، في إطار سلطة فعلية أو ظاهرية تابعة للدولة، يجوز للمحكمة أن تأمر الدول بدفع تعويض للضحية [وفقاً للتشريع الوطني]. ويجوز أن يشمل أي أمر يصدر بشأن دفع الدولة تعويضاً. بمقتضى هذه المادة دفع مبلغ يستوعب كل البنود، أو أي منها، بمقتضى الفقرة ٣ من (أ) إلى (ز) أعلاه.

المادة ٢٩- التعويض على ضحايا الاتجار بالأشخاص

التعليق

حكم إلزامي

إحدى الطرائق الكفيلة بالتعويض على الضحايا عن الأضرار التي سببها الجاني، وذلك بمعزل عن القضية الجنائية وسواء أمكن التعرف على هوية الجاني أو الحكم عليه أو معاقبته أم لا، إنما هي في إنشاء صندوق للضحايا، يمكن أن يقدم الضحايا طلباً إليه التماساً للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وتنص الفقرتان ١٢ و ١٣ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على ما يلي:

«١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

«(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

«(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

«١٣- ينبغي التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.»

ويمكن إنشاء صندوق للضحايا يُخصَّص تحديداً لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص أو (كما في حالة عدد من البلدان) لصالح ضحايا الجرائم الخطيرة عموماً (انظر على سبيل المثال المادة ١١ من قانون مساندة الضحايا - (قانون عام ١٩٩١، بصيغته في آخر تعديل له في عام ٢٠٠٥ في سويسرا). والخيار الثاني هو المفضل، لأن إدارة صندوق واحد فقط أسهل من إدارة عدة صناديق لأنواع مختلفة من الضحايا. ويمكن أن تقتصر الأهداف المنشودة منه على تقديم المساعدة والتعويض للضحايا، أو على توسيع نطاقه ليشمل التكاليف ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وينبغي إرساء أسس إدارة الصندوق وفقاً للبنى التنظيمية القائمة، وذلك على سبيل المثال في لوائح تنظيمية أو تشريعات جانبية.

ويجوز أن تشمل اللوائح التنظيمية على أحكام تفصيلية بشأن إدارة عمل الصندوق، وعلى سبيل المثال كما يلي:

«تستخدم أموال الصندوق وموجوداته المالية على النحو التالي [تدرج هنا خيارات الدولة المعنية]:

(أ) من أجل التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي تلحق بضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) من أجل أي مسألة تتعلق بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنع معاودة الإيقاع بهم وبيدائهم، أو من أجل التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم؛

(ج) بشأن توفير المساندة المادية الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(د) من أجل توفير التعليم لضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك التدريب المهني لهم؛

(هـ) من أجل إنشاء مأوى وغير ذلك من خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) من أجل توفير التدريب وتنمية القدرات للأشخاص الذين لهم صلة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) من أجل أي عمل يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجناة (وذلك مثلاً تكاليف السفر وتكاليف الإقامة، إذا ما كان على الشخص الضحية أن يمكث في مكان آخر غير مكان إقامته المعتاد، والتكاليف الطارئة في هذا الصدد وغير ذلك).

«يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس أمناء يُعيّن من قبل [الوزير].

«يتولى مجلس الأمناء تنظيم الإجراءات الخاصة بعمله في لوائح تنظيمية، بما في ذلك إجراءات النظر في طلبات التماس المساعدة المقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص والموافقة عليها؛ ويجب إقرار تلك الإجراءات الخاصة بموجب مرسوم حكومي.»

وفيما يلي أحد الأمثلة على إدراج صندوق من هذا النوع في التشريع أو القانون الجنائي:

«الصندوق الخاص

(أ) يُعتبر قرار المحكمة بشأن مصادرة الأموال وفقاً للبند ٣٧٧ دال أساساً يستند إليه المسؤول الإداري العام لضبط الممتلكات المصادرة؛ وتحوّل الممتلكات التي تمّت مصادرتها، أو ما يقابلها من أموال، إلى المسؤول الإداري العام، الذي يودعها في صندوق خاص تُدار شؤونه وفقاً للوائح التنظيمية التي تصدر وفقاً للبند الفرعي (د) في هذا البند - الصندوق).

(ب) تُودع في الصندوق أيّ غرامة تفرضها المحكمة بشأن جرم ما .

(ج) حين يقدم ضحية جرم، إلى هيئة يحددها وزير العدل لهذا الغرض، حكماً صادراً بالحصول على تعويض، ويُبين أنه ليست لديه إمكانية معقولة لتحقيق

الحكم الصادر، كلياً أو جزئياً، وفقاً لأي قانون مطبق، يُدفع لضحية الجرم من الصندوق التعويضي الوارد في الحكم الصادر والذي لم يتم سداده، كلياً أو جزئياً؛ ولأغراض هذا البند، يعني «الحكم الصادر» حكماً لا يجوز بعد استئنافه.

«(د) يصدر وزير العدل، بموافقة لجنة الدستور والقانون والعدالة، التابعة للكنيست، في لائحة تنظيمية الطرائق التي تُتبع في إدارة شؤون الصندوق، وكيفية استخدام موجودات الصندوق المالية، وكيفية توزيعها لهذه الأغراض:

«(١) إعادة تأهيل ضحايا الجرائم ومعالجتهم وحمايتهم؛ ولهذا الغرض، يُخصّص سنوياً مبلغ لا يقل عن نصف قيمة موجودات الصندوق لعام واحد؛

«(٢) دفع التعويض المقرر في الحكم الصادر لضحية الجرم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند الفرعي (ج)؛

«(٣) منع ارتكاب الأفعال الجرمية؛

«(٤) القيام بوظائف سلطات إنفاذ القوانين في إنفاذ أحكام هذا القانون بخصوص الجرم المعني.»

(المصدر: إسرائيل، قانون العقوبات، البند ٣٧٧ هاء)

في رومانيا، يخضع تنظيم التعويضات التي تُدفع لضحايا أفعال جرمية معينة (لا تشمل الاتجار بالأشخاص، ولكنها تشمل الاغتصاب والاعتداء) للقانون الخاص بالتدابير المعيّنة لضمان توفير الحماية لضحايا الجريمة، الفصل الخامس، التعويض المالي الممنوح من الدولة لضحايا أفعال جرمية معينة.

١- دونما مساس بصلاحيّة المحكمة لتأمر الجاني بدفع تعويض إلى ضحية الاتجار بالأشخاص، بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون، يجب [على السلطة المختصة] اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع تعويض لصالح الضحايا الذين يُعرّفون بأنهم ضحايا اتجار بالأشخاص، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة بموجب المادة ١٨ من هذا القانون. ويجب أن تحدّد تلك الترتيبات حملةً من الأمور ومنها ما يلي:

(أ) الظروف التي يجوز أن يُدفع فيها التعويض؛

(ب) الأساس الذي يُحسب التعويض بناءً عليه ومبلغ التعويض الواجب دفعه، على أن يوضع في الحسبان أي تعويض محصل أو أي مبالغ مستردّة بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون؛

(ج) الصندوق الذي تُدفع منه المبالغ؛

(د) إجراءات تقديم الطلبات لدفع التعويضات؛

(هـ) إجراءات مراجعة واستئناف القرارات الصادرة بشأن المطالبات بالتعويض.

٢- يجب [على السلطة المختصة] ضمان إتاحة الإمكانية لضحايا الاتجار بالأشخاص لتقديم طلب التماساً لدفع التعويض لهم بمقتضى هذه المادة حتى وإن لم يتم تحديد هوية الجاني أو القبض عليه أو إدانته.

٣- [يُستخدم هذا البند حيث يجب العمل على إنشاء صندوق محدد لهذا الغرض]. لغرض إجراء دفع تعويضات لضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لهذه المادة، يجب [على السلطة المختصة] إنشاء صندوق لصالح الضحايا، وكذلك تعيين المسؤولين الإداريين للصندوق. ويقبل المسؤولون الإداريون تلقياً المبالغ التي تُدفع إلى الصندوق من:

(أ) الأموال المخصصة للصندوق وفقاً لـ [القانون المالي المعني]؛

(ب) الأموال المصادرة والعوائد المتأتية من بيع البضائع أو الموجودات المالية المصادرة بمقتضى أحكام القانون الوطني؛

(ج) المدفوعات الطوعية أو المنح أو الهبات المقدمة إلى الصندوق؛

(د) الإيرادات أو الفوائد أو الأرباح المستمدة من استثمارات الصندوق؛

(هـ) أي مصدر آخر يسميه المسؤولون الإداريون عن الصندوق.

٤- [يُستخدم هذا البند حيث يوجد من قبل صندوق مناسب لدفع التعويضات إلى الضحايا]. يجب [على السلطة المختصة] ضمان أن يكون لدى المسؤولين الإداريين عن [الصندوق] الصلاحية لدفع مبالغ التعويض لضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لهذه المادة.

٥- وضع الهجرة الخاص بالضحية أو إعادته إلى وطنه أو غياب آخر له خارج الولاية القضائية المعنية، لا تُعتبر أسباباً تمنع المحكمة من الأمر بدفع تعويض للضحية بمقتضى هذه المادة.

الفصل الثامن - الهجرة والعودة

التعليق

الأحكام الخاصة بهجرة ضحايا الاتجار بالأشخاص من أوطانهم وإعادتهم إليها تُستمد من المادتين ٧ و ٨ من البروتوكول. أما الأسلوب الذي يجوز اتّباعه في تنفيذ أحكام هاتين المادتين فيعتمد كثيراً على القوانين واللوائح التنظيمية المحددة الخاصة بالهجرة في الدولة المعنية. وفي بعض الحالات، يجوز تضمين هذه الأحكام في القانون، في حين أنه قد يكون من الأنسب في حالات أخرى تنفيذها من خلال مبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية.

المادة ٣٠ - فترة التعافي والتفكير

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادتان ٦ و ٧.

المادة ٨ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية. وينبغي أن تُقرأ المادة ٧ مقترنة مع المادة ٦.

ومن المهم أن تقيم الدول توازناً بين ضرورة التعرّف على نحو صحيح على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، والعبء الذي تلقيه الإجراءات المكتبيّة الرتيبة التي تُتبع في تحديد الهوية وإصدار القرارات بشأن وضع الضحية القانونية، على كاهل ضحية الاتجار بالأشخاص.

ومع أن هذا الحكم اختياري، فإن من المهم أن تحرص الدول على أن تدرك أن الأشخاص المتجر بهم الذين يواجهون الترحيل أو الاعتقال فوراً لن يحظوا إزاء ذلك على ما يشجعهم على أن يتقدموا ويبلغوا عن الجريمة أو يتعاونوا مع السلطات المختصة. ومن ثمّ فإن منحهم فترة للتعافي من المحنة والتفكير في الحالة، بما في ذلك الحقوق المقابلة التي يستحقونها، وبصرف النظر عما إذا كان ثمة اتفاق مسبق على تقديم أدلة إثباتية بصفتهم شهوداً، إنّما من شأنه أن يساعد الدول على صون الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين وقعوا ضحية اتجار. كما إن حماية الحقوق الأساسية يفيد أيضاً في توية ثقة الشخص الضحية بالدولة ومقدرتها على حماية مصالحه. ذلك أن الضحية الذي لديه ثقة بالدولة من المرجح له أن يتخذ قراره على بيّنة بأن يتعاون مع السلطات في الملاحقة القضائية للمتجرين به. أما إذا ما أُرهِق الشخص الضحية بالضغط لكي يتقدم بالاتهامات على الفور، فإن المخاطرة تزداد حينذاك في احتمال تراجعها عن إفادته في مرحلة لاحقة. ولذلك فإن إتاحة فترة للتعافي والتفكير من شأنها أن تكون في صالح الضحية والسلطات معاً فيما يمكن من التعرّف على هوية كل من الضحية الجاني وكذلك مباشرة أو متابعة التحقيقات والتحرّيات.

- ١- يجب ألا يُنقل ضحية الاتجار بالأشخاص، حيثما يمكن تطبيق ذلك عملياً، من إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] إلى أن تستكمل [السلطة المختصة] عملية التعرّف على هويته وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨.
- ٢- يجب [على السلطة المختصة] أن تقدّم، في غضون [...] يوماً من توافر أسباب معقولة لديها تدعوها إلى الاعتقاد، بناءً على المبادئ التوجيهية/الإجراءات الوطنية، المقررة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذا القانون، بأن شخصاً ما هو ضحية اتجار بالأشخاص، طلباً خطياً إلى [السلطة المختصة بالهجرة] التماساً لمنح الضحية فترةً للتعافي والتفكير لا تقلّ عن تسعين يوماً بغية تمكينه من اتخاذ قراره على بيّنة بشأن التعاون مع السلطات المختصة.
- ٣- لأيّ شخص [طبيعي] يعتقد بأنه ضحية اتجار بالأشخاص الحق في تقديم طلب خطّي إلى [السلطة المختصة بالهجرة] التماساً لمنحه فترةً للتعافي والتفكير لا تقلّ عن تسعين يوماً لكي يتسنى له اتخاذ قرار على بيّنة بشأن تعاونه مع السلطات المختصة.
- ٤- على [السلطة المختصة بالهجرة] إتاحة فترةً للتعافي والتفكير للشخص المعني في الأحوال التي يتبيّن لها أن ثمة أسباباً معقولةً تدعوها إلى الاعتقاد أن ذلك الشخص هو ضحية اتجار بالأشخاص، وذلك في غضون [...] يوماً من تقديمه الطلب.
- ٥- قرار [السلطة المختصة بالهجرة] بشأن منح فترة التعافي والتفكير يجب تطبيقه من قبل [السلطة المختصة] أو أيّ شخص طبيعي يعتقد بأنه لديه أسباباً معقولةً تدعوه للاعتقاد بأنه كان ضحية اتجار بالأشخاص.
- ٦- ريثما تقرّر [السلطة المختصة بالهجرة] منح فترة للتعافي والتفكير، يجب ترحيل الشخص ضحية الاتجار بالأشخاص من [يُدْرَج اسم الدولة] (ويحقّ له الحصول على الحقوق والمستحقات والخدمات وتدابير الحماية المبيّنة في الفصل السابع). وفي حال أن بُشرت إجراءات الترحيل، فيجب وقف تلك الإجراءات، وكذلك في حال صدور أمر بالترحيل، فجب تعليق ذلك الأمر.
- ٧- ليس في الفقرة ١ ما يمنع السلطات المختصة من القيام بأيّ أنشطة تحقيقية ذات صلة ولا تمسّ بصلاحياتها للقيام بذلك.

المادة ٣١- إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة

التعليق

حكم اختياري

المصدر: البروتوكول، المادة ٧.

الخيار ١

١- إذا حدّدت السلطات المختصّة [يُدْرَج اسم السلطة المعنية] هوية شخص بأنه ضحية اتّجار بالأشخاص، يجب أن تستصدر له إذن إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر على الأقل، بصرف النظر عن تعاونه مع [يُدْرَج اسم السلطة المختصّة]، مع إمكانية تجديده.

التعليق

لا تقتصر الإجراءات القانونية على الدعاوى الجنائية بل تشمل أيضاً الدعاوى المدنية، وذلك على سبيل المثال من أجل المطالبة بتعويضات عن الأضرار. ومن مصلحة الضحية والأدعاء العام على حدّ سواء إتاحة المجال للضحية للحصول على إذن إقامة مؤقتة على الأقل أثناء مرحلة الإجراءات الجنائية. ذلك أنه من دون حضور الضحية سوف يعتدّر، أو سوف يصبح من الصعب جداً، تحقيق النجاح في الملاحقة القضائية للمشتبه فيهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي تمكين الضحية من مباشرة دعوى مدنية بشأن حقّه في تعويض عن الأضرار، أو من عرض قضيتها أمام أيّ محكمة معنية أخرى، وعلى سبيل المثال محكمة العمل.

الخيار ٢

التعليق

الأشخاص الذين كانوا ضحية اتّجار، الذين لا يرغبون أو لا يجروؤون على تقديم إفادة بصفحتهم شهوداً - أو الذين ليسوا مطالبين بأن يكونوا شهداء لأنهم لا يمتلكون معلومات وثيقة الصلة بالقضية، أو لأنه لا يمكن احتجاز مرتكبي الجريمة في بلد الوجهة المقصودة - يحتاجون إلى توفير تدابير الحماية الملائمة لهم على قدم المساواة مع الأشخاص الذين وقعوا ضحية اتّجار والذين هم راغبون في الإدلاء بشهادتهم وبمستطاعهم القيام بذلك.

ومع أن الشهود الذين ليسوا هم أنفسهم ضحايا غير مذكورين في المادة ٧ من البروتوكول، فإن من المستصوب لضمان فعالية الملاحقة القضائية لقضايا الاتّجار بالأشخاص، تمديد نطاق إمكانية منح إذن الإقامة المؤقتة ليشمل الشهود الذين هم على استعداد ومقدرة للإدلاء بشهادتهم تجاه المتّهمين.

١- إذا تعاون الشخص الضحية مع السلطات المختصّة، فيجب [على السلطة المختصّة بالهجرة] أن تصدر، بناءً على طلب الضحية، إذن إقامة مؤقتة [قابلاً للتجديد]، للضحية [والمعالين الذين هم برفقته] طوال الفترة التي تستغرقها أيّ إجراءات قانونية ذات صلة بالقضية [لمدة ستة أشهر على الأقل].

٢- بناءً على أساس إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة، يحقّ للضحية [والمعالين الذين هم برفقته] الحصول على المساعدات والمستحقات والخدمات وتدابير الحماية المبيّنة في الفصل السابع.

٣- إذا كان الضحية طفلاً، فيجب [على السلطة المختصّة بالهجرة] أن تصدر للطفل إذن إقامة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك منحه الحقوق المقابلة لهذا الوضع، إن كان هذا يفي بمصلحة الطفل على أفضل نحو.

٤ - يجوز للضحية [وللمعالين الذين هم برفقته] أن يتقدم بطلب التماس وضعية اللجوء أو وضعية الإقامة الدائمة [الطويلة الأمد] بناءً على أسباب إنسانية [ووجدانية].

التعليق

ينبغي لسلطة الهجرة أو القاضي المختص بالهجرة، لدى النظر في الطلب المقدم من ضحية اتجار بالأشخاص التماساً للحصول على وضعية الإقامة الدائمة أو الطويلة الأمد، بناءً على أسباب إنسانية ووجدانية، على ضوء مبدأ عدم الإعادة قسراً وحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة للكرامة، الحرص على وضع ما يلي في الاعتبار دائماً:

(أ) مخاطر الانتقام من الضحية وأسرته؛

(ب) مخاطر الملاحقة القضائية في بلد المنشأ بشأن أفعال جرمية ذات صلة بالاتجار بالأشخاص؛

(ج) الإمكانيات المتاحة للإدماج في المجتمع ولزواله أسلوب حياة مستقل ومستدام وإنساني في بلد المنشأ؛

(د) مدى توافر خدمات المساندة الملائمة والتي تصون السرية وتقي من وصمة العار في بلدان المنشأ؛

(هـ) وجود الأطفال.

والفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول تبين صراحةً أنه لدى تنفيذ الحكم الخاص بوضعية الإقامة المؤقتة أو الدائمة، على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

«الإقامة الدائمة» ينبغي أن تُفسر بأنها تعني الإقامة الطويلة الأمد، ولكن ليس بالضرورة الإقامة غير محدودة الأجل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُفهم الفقرة على أنها لا تخل بأي تشريع داخلي بشأن منح حق الإقامة أو بشأن مدة الإقامة (الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، الفقرة ٧٢).

٥ - إن عدم استيفاء المستلزمات المعيارية (فيما يخص الطلب المقدم التماساً للحصول على وضعية الإقامة المؤقتة أو الدائمة)، الناتج من جراء وقوع الشخص المعني ضحية اتجار بالأشخاص، ومن ذلك مثلاً عدم وجود جواز سفر صالح أو غيره من وثائق الهوية، يجب ألا يُعتبر سبباً لرفض منح ذلك الشخص وضعية إقامة مؤقتة أو دائمة.

التعليق

المستلزمات التي تُعدّ في الأحوال العادية شرطاً لازماً للحصول على وضعية الإقامة، ومنها مثلاً وثائق الهوية الصالحة وإتقان لغة البلد، ولكنها لم تُستوف بسبب وقوع الشخص ضحية اتجار بالأشخاص، مما يُعتبر من ثمّ ظرفاً خارجاً عن إرادته، يجب ألا يُعتبر سبباً يوجب رفض منحه وضعية الإقامة، حسبما يُطبّق على الحالات في الظروف العادية.

ومن الممارسات الجيدة التي ينبغي لبلدان المنشأ الأصلي وبلدان الوجهة المقصودة أن تتبناها إبرام اتفاقات/ترتيبات ثنائية أو إقليمية تنصّ على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص، الماعدين إلى أوطانهم، في مجتمعاتهم، والحرص على التقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر معاودة الإيقاع بهم ضحايا لهذا الاتجار.

المادة ٣٢ - إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى [يُدْرَج اسم الدولة]

١ - يجب [على السلطة المختصة] تسهيل وقبول عودة ضحية الاتجار بالأشخاص، الذي هو من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة]، أو الذي حصل على الحق في الإقامة الدائمة [يُدْرَج اسم الدولة] حين كان واقعاً ضحية الاتجار، إلى وطنه، من دون إبطاء لا داعي له أو غير معقول، ومع المراعاة الواجبة لحقوقه وسلامته [وحرمة الشخصية وكرامته وصحته].

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٨، الفقرتان ١ و٢؛ الملاحظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1).

الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بأن تيسّر وتقبل عودة أيّ من رعاياها «مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص». وهذا الحكم يفرض التزاماً إيجابياً على الحكومات بشأن ضمان عدم وجود خطر بالانتقام أو أيّ أذى آخر يمكن أن يواجهه الشخص الذي وقع ضحية اتجار بالأشخاص، بعد عودته إلى وطنه، ومن ذلك مثلاً اعتقاله بسبب مغادرته البلد أو اشتغاله في البغاء في الخارج، عندما تكون هذه التصرفات مجرّمة في بلده الأصلي.

ولا تعني العبارة «دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول» أن الحكومات تستطيع أن تبادر فوراً إلى ترحيل كل الأشخاص الذين وقعوا ضحايا اتجار بالبشر؛ بل إنه ينبغي للحكومات أن تهيئ الترتيبات اللازمة لعودة الشخص الذي أنجر به، ولكنّ بعد أن تكون قد أتتحت لها الفرصة لكي تقدّر أن كل حقوقه القانونية في إنصافه أمام العدالة، وكذلك سلامته لدى عودته، مضمونة.

٢ - إذا كان الضحية لا يحمل الوثائق الصحيحة اللازمة، فيجب [على السلطة المختصة] أن تصدر، بناءً على طلب الضحية أو السلطات المختصة في الدولة التي وقع الشخص ضحية اتجار فيها، كل ما قد يلزم لتمكين الشخص من السفر والدخول ثانية إلى إقليم [يُدْرَج اسم الدولة].

التعليق

حكم اختياري

٣ - في حالة عودة ضحية الاتجار بالأشخاص إلى [يُدْرَج اسم الدولة]، يجب عدم تسجيل أيّ عبارة في وثائق الهوية الخاصة بذلك الشخص فيما يتعلق بالسبب الداعي إلى عودته أو بأن

الشخص كان ضحية اتجار بالأشخاص، كما يجب عدم تخزين أي بيانات شخصية عن ذلك في أي قاعدة بيانات، مما قد يؤثر في حقه في مغادرة البلد أو في الدخول إلى بلد آخر، أو مما قد يكون له أي عواقب سلبية أخرى.

التعليق

حكم اختياري

المادة ٣٣- ترحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى دولة أخرى

١- حينما يطلب ضحية اتجار ليس هو من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة] العودة إلى بلده الأصلي الذي نشأ فيه أو إلى البلد الذي كان لديه فيه حق الإقامة الدائمة حين وقع ضحية الاتجار، فيجب [على السلطات المختصة] تسهيل تلك العودة، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات لاستصدار وثائق السفر اللازمة، من دون إبطاء لا مسوّغ له، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقه وسلامته [وحرمة الشخصية وكرامته وصحته].

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٨، الفقرة ٢؛ الملاحظات التفسيرية... (A/55/383/Add.1): التعليق العام رقم ٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول تبين أنه عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة ذلك الشخص من رعاياها، فإن هذه الإعادة يجب أن يُراعى فيها إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويجب أن تكون تلك العودة إلى الوطن طوعية.

٢- عندما يتم، بناءً على قرار صادر عن [السلطة المختصة]، إعادة [ترحيل] ضحية لاتجار بالأشخاص ليس هو من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة] إلى الدولة التي كان قد حصل فيها على الحق في إقامة دائمة، في الوقت الذي كان فيه ضحية للاتجار، فيجب [على السلطة المختصة] أن تضمن في تلك العودة المراعاة الواجبة لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون ذلك الشخص ضحية للاتجار.

التعليق

حكم إلزامي

تبين الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧٣) أن العبارة «ويُفضّل أن تكون تلك العودة طوعية» يجب أن تُفهم على أنها لا تضع التزاماً على الدول الأطراف التي تعيد الضحايا، مما يوضّح أن حالات

العودة يمكن أن تكون غير طوعية أيضاً. غير أن هذا الحكم والأحكام السابقة تنصّ بوضوح على قصر حالات العودة غير الطوعية على تلك الحالات التي تتأمن فيها تحقيق السلامة، ويُولى فيها الاعتبار الواجب لحالة الإجراءات القانونية القائمة.

٣- أيّ قرار يُراد اتخاذه بشأن إعادة ضحية اتّجار بالأشخاص إلى بلده يجب أن يُنظر فيه على ضوء مبدأ عدم الإعادة القسريّة ومبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة.

التعليق

حكم إلزامي

علاوة على ذلك، يجب أن يوضع في الاعتبار المبدأ الدولي الخاص بعدم الإعادة القسريّة ومبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي.

٤- عندما يقدّم ضحية اتّجار بالأشخاص مزاعم جوهرية بأنه هو أو أسرته قد يواجهون خطراً على حياتهم أو صحتهم أو حرّيتهم الشخصية إذا ما أعيدوا إلى بلدتهم الأصلي، فيجب على السلطة [يُدْرَج اسم السلطة] إجراء تقدير للمخاطر والحالة الأمنية قبل إعادة الضحية، وكذلك أسرته.

التعليق

حكم اختياري

عند تقدير المخاطر ينبغي أن توضع في الاعتبار مخاطر انتقام شبكة الاتّجار بالأشخاص من الضحية وأسرته، وقدرة واستعداد السلطات في البلد الأصلي بشأن توفير الحماية للضحية وأسرته، من التعرّض للترهيب أو العنف، ووضع الضحية الاجتماعي لدى عودته، ومخاطر اعتقال الضحية أو احتجازه أو ملاحقته قضائياً من قبل السلطات في وطنه بخصوص أفعال جرمية ذات صلة بالاتّجار (مثل استعمال وثائق مزوّرة أو مزاولة البغاء)، وتوافر خدمات المساعدة والفرص المتاحة للعثور على عمل لأجل طويل. وينبغي أن يكون للمنظمات غير الحكومية وغيرها من وكالات الخدمات العاملة لصالح ضحايا الاتّجار بالأشخاص، الحق في تقديم معلومات عن هذه الجوانب، والتي ينبغي أن توضع في الحسبان في أيّ قرار يتّخذ بشأن قيام السلطات المختصة بإعادة الضحية أو ترحيله إلى بلده.

٥- عند إعادة ضحية جريمة اتّجار بالأشخاص [أو شاهد عليها] إلى بلده الأصلي، يجب عدم تسجيل أيّ إشارة في أوراق هوية ذلك الشخص فيما يتعلق بسبب إعادة الشخص المعني أو بوقوعه ضحية اتّجار بالأشخاص، كما يجب عدم تخزين بيانات شخصية بهذا الخصوص في أيّ قاعدة بيانات، ممّا قد يؤثّر في حقه في مغادرة بلده أو في دخول أيّ بلد آخر، أو ممّا قد يكون له أيّ عواقب سلبية أخرى.

٦- يجب عدم إعادة الأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها إلى بلدانهم الأصلية في حال وجود مؤشر، عقب إجراء تقدير المخاطر والحالة الأمنية، إلى أن إعادتهم لن تفي بمصلحتهم على أفضل نحو.

التعليق

حكم اختياري

ينبغي عدم إعادة الأطفال المعرضين لمخاطر الوقوع ضحايا اتجار بالأشخاص إلى بلدانهم الأصلية، ما لم يكن ذلك يفي بمصلحتهم على أفضل نحو، وما لم تكن قد اتخذت التدابير المناسبة لتوفير الحماية لهم. ويجوز أن تنظر الدول في تطبيق أشكال مكمّلة من الحماية للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص، عندما لا تفي إعادتهم إلى بلدانهم بمصلحتهم على أفضل نحو (انظر التعليق العام رقم ٦، الصادر عن لجنة حقوق الطفل).

٧- على [السلطة المختصة] أن توفرّ للضحية، بالقدر الممكن وحيثما يكون مناسباً، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، معلومات عن جهات الاتصال في المنظمات التي يمكنها أن تقدم المساعدة إليه في البلد الذي يُعاد أو يُرحّل إليه، ومنها مثلاً مكاتب تابعة لأجهزة إنفاذ القانون ومنظمات غير حكومية، والاختصاصيون المهنيون - الذين بمسئولتهم تقديم المشورة، وهيئات الرعاية الاجتماعية.

المادة ٣٤ - التحقق من شرعية الوثائق وصلاحياتها بناءً على الطلب

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادتان ٨ و١٣ .

١- بناءً على طلب الجهة المعنية، كالسلطة المختصة أو ممثل دولة أخرى، على السلطات المختصة والسلطات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التابعة لـ [يُدْرَج اسم الدولة] المبادرة إلى التحقق ممّا يلي، من دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول:

(أ) ما إذا كان شخص ما وقع ضحية اتجار بالأشخاص هو من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة] أو كان له الحق في الإقامة الدائمة فيها، حين دخوله إقليم الدولة مقدّمة الطلب [وقوع فعل الاتجار]؛

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ٨، الفقرة ٣.

وفقاً للفقرة ٧٥ من الملحوظات التفسيرية ... (A/55/383/Add.1)، ينص هذا الحكم ضمناً على أنه يجب عدم القيام بإعادة الشخص الملتزمة بإعادته وذلك قبل التحقق على النحو الواجب من جنسية ذلك الشخص أو من حقه في الإقامة الدائمة.

(ب) شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية الصادرة أو المزعوم بأنها صادرة باسم [يُدْرَج اسم الدولة] ويُسْتَبْتَبه في أمّا تُسْتَعْمَل لأغراض الاتّجار بالأشخاص.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ١٣.

٢- إذا كان الضحية لا يملك وثائق صحيحة، فيجب [على السلطة المختصة] إصدار وثائق قانونية للسفر أو الهوية أو كلا هذين النوعين من الوثائق، حسبما قد يكون ضرورياً لكي يكون بالإمكان إعادة الضحية إلى وطنه.

التعليق

المصدر: البروتوكول، المادة ٨، الفقرة ٤.

وتبيّن الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٨ من البروتوكول بوضوح أن أحكام المادة ٨ من البروتوكول لا تمسّ بأيّ حق يُمنح لضحايا الاتّجار بالأشخاص بمقتضى أيّ قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية، كما أنها لا تمسّ بأيّ اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يحكم، كلياً أو جزئياً، عودة ضحايا الاتّجار بالأشخاص إلى بلدانهم. وإضافة إلى ذلك، تبيّن الملحوظات التفسيرية تحديداً أن الاتفاقات والترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة تشمل على حدّ سواء الاتفاقات التي تتناول تحديداً موضوع البروتوكول والاتفاقات التي هي أعمّ من ذلك بما تتضمنه من أحكام تتناول الهجرة غير القانونية، وكذلك أنه ينبغي أن تُفهم على أنها لا تمسّ بأيّ التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي العربيّ فيما يخصّ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم.

٣- تُسمّى [السلطة المختصة] بصفتها السلطة التي تتولّى التنسيق بشأن الاستجابات إلى الاستفسارات المبيّنة في الفقرة ١، وكذلك وضع إجراءات تُتبع بخصوص الاستجابة إلى تلك الاستفسارات بأسلوب منظم وفي الوقت المناسب.

الفصل التاسع - المنع والتدريب والتعاون

التعليق

الأسلوب الذي يجوز أن تُنفَّذَ به هذه المواد يعتمد كثيراً على النظام القانون وإطار العمل في الدولة المعيّنة. وفي بعض الحالات، من الجائز تضمينها في القانون، وفي حالات أخرى، قد يكون من الأنسب تنفيذها من خلال مبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية.

الالتزام باتخاذ تدابير مانعة

المصدر: البروتوكول، المادة ٩.

الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بوضع سياسات عامة وبرامج وتدابير شاملة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم والإيقاع بهم. كما تلزم الفقرة ٢ من المادة ٩ الدول الأطراف بأن تسعى إلى القيام بالبحوث وجمع المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٩، على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز التدابير اللازمة، من خلال عدّة سبل ومنها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل التخفيف من وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص مستضعفين تجاه الاتجار، ومن أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال التي تُفضي إلى الاتجار، ومن ثمّ تقتضي من الدول القيام بخطوات إيجابية في معالجة الأسباب الكامنة في ظاهرة هذا الاتجار. وكذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، ينبغي أن تشمل التدابير المقررة بناءً على أساس أحكام المادة ٩، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالموضوع وسائر عناصر المجتمع المدني.

ومن الأمثلة على التدابير اللازمة للتصدّي لجانب الطلب من هذه المشكلة التدابير الرامية إلى توسيع نطاق الوعي والانتباه والعناية بالبحوث في كل أشكال الاستغلال والعمل الجبري (السخرة)، وكذلك العوامل التي يتركز عليها هذا النوع من الطلب؛ وإلى زيادة وعي الجمهور فيما يخصّ المنتجات والخدمات الناتجة عن العمل الاستغلالي والجبري؛ وإلى تنظيم رقابة وكالات التوظيف الخصوصية وتسجيلها وترخيصها؛ وإلى تنبيه أصحاب العمل بشأن عدم تشغيل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو العمل الجبري في أيّ مجال من سلاسل التوريد التابعة لهم، سواء أكان ذلك من خلال التعاقد من الباطن أم على نحو مباشر في مجالات الإنتاج التابعة لهم؛ وإلى العناية بإنفاذ المعايير الخاصة بالعمل والعمال من خلال عمليات التفتيش الخاصة بذلك وسائر الوسائل المناسبة؛ وإلى دعم التوجّهات الخاصة بتنظيم العمال؛ وإلى تعزيز تدابير حماية حقوق العمال المهاجرين؛ وكذلك إلى تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمل الجبري (انظر الفصل الرابع). ومن الجائز أن تقوم الوزارات المختلفة، بما فيها الوزارات المسؤولة عن العمل ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، بدور داعم هام في التصدّي لجانب الطلب المشار إليه.

المادة ٣٥ - إنشاء هيئة تنسيق وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص [فرقة عمل مشتركة بين الأجهزة والسلطات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص]

التعليق

حكم اختياري

هذا الحكم اختياري، مع أنه يتماشى مع القصد المبين في البروتوكول فيما يخص وضع سياسات عامة شاملة منسقة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية المعنية وبين المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية. ويمكن أن يعزز القيام بذلك إنشاء هيئة تنسيق وطنية. كما أن من شأن إقامة بنية تنظيمية مستدامة متعددة التخصصات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أن يؤدي إلى تعزيز الاستجابة الوافية بالغرض لمواجهة هذا الاتجار وإتاحة الإمكانية لاتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد.

١- يجب [على السلطة المختصة] إنشاء هيئة تنسيق خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص [فرقة عمل مشتركة بين الهيئات لمكافحة الاتجار بالأشخاص]، تتكوّن من موظفين رسميين من [يُسمّى هنا الموظفون الرسميون والمسؤولون عن المهام الحكومية الخاصة بالعدالة والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والشؤون الاجتماعية والشؤون القانونية وشؤون الهجرة في الدولة]، وموظفين رسميين من سائر الأجهزة المعنية التابعة للدولة، وممثلي الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم الخدمات اللازمة في هذا الخصوص.

٢- تتولّى هيئة التنسيق الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص [فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص] القيام بالأنشطة التالية:

(أ) التنسيق بشأن تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك وضع بروتوكولات القواعد والإجراءات وكذلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) العمل [في غضون] سنة واحدة [من اشتراع هذا القانون] على إعداد خطة عمل وطنية، تشتمل على مجموعة من التدابير الشاملة بشأن منع الاتجار بالأشخاص وتحديد هوية الضحايا وتوفير المساعدة والحماية للضحايا، بمن فيهم الضحايا الذين يُرحّلون من دولة أخرى [يُدْرَج اسم الدولة]، والقيام بالملاحقة القضائية للمتجرّين بالأشخاص، وتوفير التدريب اللازم للعاملين في الأجهزة المعنية بهذا الموضوع، التابعة للدولة وغير التابعة لها، وكذلك مهام التنسيق والرصد الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

التعليق

ينبغي للدول أن تُعنى بتصميم سياسات عامة أو برامج بشأن الوقاية من أجل ما يلي:

(أ) وقاية الضحايا من معاودة الإيقاع بهم وايدأتهم؛

(ب) القيام بحملات لنشر المعلومات والتوعية، بالتعاون مع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية في أسواق العمل والمنظمات المعنية بالمهاجرين وسائر عناصر المجتمع المدني، فيما يستهدف على الخصوص الشرائح والفئات التي هي عرضة لأخطار الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إعداد برامج تثقيفية، وخصوصاً للشباب، تُعنى بمعالجة التمييز القائم على نوع الجنس، والترويج للمساواة بين الجنسين والاحترام لكرامة كل إنسان وسلامة كيانه؛

(د) إدراج موضوع الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية التي تُعنى بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات؛

(هـ) التقليل من العوامل التي تؤدي إلى تقوية استغلال الأشخاص ومواصلته وتسهيله، بما في ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى صدّ الطلب [على الأيدي العاملة والخدمات الرخيصة والمستغلّة وغير المحميّة] [الذي يشجّع كل أشكال الاستغلال ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص]، من خلال البحوث المعنية بأفضل الممارسات والطرائق والاستراتيجيات، وإنفاذ معايير العمل وزيادة الوعي بمسؤولية ودور وسائل الإعلام والمجتمع المدني، والحملات الإعلامية؛

(و) العناية بمعالجة الأسباب الكامنة خلف الاتجار بالأشخاص، كالفقر وتخلف النمو وانعدام المساواة في الفرص والتمييز الجائر بكل أشكاله، وبتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالفئات المعرضة للمخاطر؛

(ز) الحدّ من عوامل قابلية تعرّض الأطفال لأخطار الاتجار بالأشخاص، وذلك بتكوين بيئة وقائية؛

(ح) ضمان العمل على المكافحة الفعّالة للمتجرين بالأشخاص وأماكن الاستغلال، لأن من شأن هذا العمل أن يكون رادعاً للجناة ممّا يساعد على منع هذا الاتجار.

(ج) إنشاء آلية عمل وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتنسيق ورصد عملها، من أجل ضمان التعرّف على نحو صحيح على هوية الضحايا وإحالتهم إلى الجهات المعنية لتوفير المساعدة الحماية لهم، بمن فيهم الأطفال من الضحايا، وكذلك ضمان حصولهم على المساعدة الوافية بالعرض مع الحرص في الوقت نفسه على حماية حقوقهم الإنسانية.

التعليق

مكوّنات آلية العمل الوطنية الخاصة بالإحالة هي كما يلي:

(أ) مبادئ توجيهية وبروتوكولات إجرائية بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار

بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم، بما في ذلك مبادئ توجيهية وآليات عمل محدّدة خاصة بمعاملة الأطفال من أجل ضمان تلقيهم مساعدة وافية بالفرض وفقاً لاحتياجاتهم وحقوقهم؛

(ب) نظام لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص (المحتملين) إلى الهيئات المتخصّصة التي تُوفّر الحماية والمساعدة لهم؛

(ج) إنشاء آليات عمل بين مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص (المحتملين) والجهود الخاصة بالتحقيقات والملاحقات القضائية.

الفقرة ٢ (ج)- العاملون في الشرطة ومفتشوا العمل على حد سواء يقومون بأدوار هامة في مجال إنفاذ القانون. ذلك أن مفتشي العمل لديهم الصلاحية لرصد أماكن العمل واتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان استيفاء ظروف العمل للمستلزمات، ولدى الشرطة القدرة على تحديد هوية الضحايا ومرتكبي الجرائم المحتملين، وينشطون في التحقيق في قضايا الاتجار. ومن الجهات الفاعلة الأخرى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الاتجار.

(د) وضع إجراءات تُتبع بشأن جمع البيانات، وتعزيز البحوث عن مدى وطبيعة ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الداخلي والدولي، وما ينتج عنها من أشكال العمل الجبري (السخرة) والممارسات الشبيهة بالرق، والعوامل التي تؤدي إلى زيادة الاتجار بالبشر ومواصلته، وأفضل الممارسات بشأن منع هذا الاتجار، وبشأن توفير المساعدة والحماية لضحاياهم والملاحقة القضائية للضالعين في هذا الاتجار؛

(هـ) تسهيل التعاون المشترك بين الهيئات والمتعدد التخصصات بين مختلف الأجهزة والهيئات الحكومية وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك هيئات مفتشي العمل وسائر الجهات الفاعلة في سوق العمل؛

(و) تسهيل التعاون فيما بين بلدان المنشأ (الأصل) وبلدان العبور وبلدان الوجهة المقصودة؛

(ز) القيام بمهمة جهة الوصل المحورية بين المؤسسات الوطنية والأطراف الفاعلة الأخرى التابعة للدول وغير التابعة لها، وكذلك الهيئات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، العاملة في مجال منع الاتجار بالأشخاص والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الاتجار وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

(ح) ضمان امتثال تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص للمعايير الحالية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك عدم مساس تلك التدابير بالحقوق الإنسانية الخاصة بالفئات المتضررة وعدم تأثيرها السلبي فيها.

التعليق

ينبغي أن تمتثل التدابير لقواعد ومعايير حقوق الإنسان (المادة ١٤ من البروتوكول).

[١٤] رصد عمل الصندوق الخاص بالضحايا.

٣- مدير هيئة التنسيق [فرقة العمل]. تُفوض [السلطة المختصة] بصلاحية تعيين منسق حكومي [مدير] هيئة التنسيق [فرقة العمل]. ويتولى المنسق [المدير] المسؤولية الرئيسية عن

دعم هيئة التنسيق [فرقة العمل] في قيامها بأنشطتها، ومن الجائز أن يكون له مسؤوليات إضافية حسبما تقرّرة [السلطة المختصة]. وعلى المنسق [المدير] أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية أو أي منظمات دولية أخرى ذات صلة، وكذلك مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وغيرهم من الفئات المتضررة.

٤- التقرير السنوي. على هيئة التنسيق [فرقة العمل] أن تصدر تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في أنشطتها، وعدد الضحايا الذين قُدمت إليهم المساعدة، بما في ذلك البيانات الخاصة بأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم، والخدمات والمستحقات التي تلقوها. بمقتضى هذا القانون، وعدد قضايا الاتجار بالأشخاص الذين تمّ التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وعدد المتجرّن المدانين بجرائمهم.

٥- يجب التقيّد في جمع كل البيانات اللازمة بمقتضى هذا القانون بالحفاظ على سرّية بيانات الضحايا وحماية حرمتهم الشخصية.

المادة ٣٦- إنشاء مكتب مقرّر وطني [آلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ]

التعليق

حكم اختياري

تُصنَح الدول بإنشاء مركز تُجمَع فيه وتُحلَّل منهجياً المعلومات المستمدّة من مختلف المصادر والجهات الفاعلة. والمهمة الرئيسية لآلية عمل من هذا القبيل هي جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك رصد مؤثّرات تنفيذ خطة العمل الوطنية التي تُعدّ في هذا الخصوص. وينبغي أن يتمتّع المقرّر الوطني بوضع مستقل، وأن يُسند إليه تكليف واضح، وأن يكون لديه الصلاحية الملائمة لاستعمال سبل الاتصال الخاصة بالوصول إلى البيانات والعمل الحثيث على جمعها من كل الهيئات المعنية، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، والسعي الناشط إلى الحصول على المعلومات من المنظمات غير الحكومية. ويجب أن يكون التكليف بجمع المعلومات متميّزاً بوضوح عن المهام التنفيذية أو العملياتية أو مهام التنسيق بين السياسات العامة، والتي ينبغي أن تقوم بها هيئات أخرى. وينبغي أن تكون له الصلاحية أيضاً للرجوع مباشرة إلى الحكومة أو مجلس النواب (البرلمان) أو كليهما لرفع تقاريره وتوصياته إليهما بشأن تطوير السياسات العامة وخطط العمل الوطنية، وإن لم تكن الهيئة التي يتولاها هي نفسها من هيئات تقرير السياسات العامة.

١- بموجب هذا القانون يُعيّن مقرّر وطني لشؤون الاتجار بالأشخاص، ويُنشأ مكتب لمساندته في عمله.

٢- مكتب المقرّر الوطني [آلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ] هيئة مستقلة، تقدّم تقاريرها السنوية مباشرة إلى المجلس النيابي (البرلمان).

- ٣- يُعيّن المقرّر الوطني [آلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ] من قبل المجلس النيابي [يُدْرَج اسم أيّ هيئة مختصة أخرى] لمدة خمس سنوات في كل مرة يجين فيها أوان تعيينه.
- ٤- المهام الرئيسية للمقرّر الوطني [لآلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ] هي جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص، ورصد مؤثرات تنفيذ خطة العمل الوطنية وسائر التدابير والسياسات العامة والبرامج المعنية بالاتجار بالأشخاص، وتحديد أفضل الممارسات لصوغ التوصيات اللازمة لتحسين تدابير مواجهة الاتجار بالأشخاص.
- ٥- تحقيقاً لهذه الغاية، يُؤذن للمقرّر الوطني [آلية العمل الوطنية الخاصة بالرصد والإبلاغ] بأن يجوز سبل الوصول إلى كل مصادر البيانات الوطنية المتاحة، وبأن ينشط في التماس المعلومات من كل الهيئات التابعة للدول وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة ٣٧- التعاون

التعليق

حكم إلزامي

المصدر: البروتوكول، المادة ٦، والمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٠.

- ١- على سلطات إنفاذ القانون والهجرة والعمل وسائر الهيئات المعنية أن تتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها على منع جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وعلى حماية ضحايا هذا الاتجار، من دون مساس بحق الضحايا في الحرمة الشخصية، وذلك بتبادل المعلومات والتشارك فيها، والمشاركة في برامج التدريب، بغية القيام بما يلي، من ضمن أمور أخرى:
- (أ) تحديد هوية الضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وهوية مرتكبيها؛
- (ب) تحديد (نوع) وثائق السفر المستعملة لعبور الحدود لأغراض الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية لأغراض الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تحديد أفضل الممارسات التي تُتبع بشأن كل جوانب منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (هـ) توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود والضحايا-الشهود.

التعليق

الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول تلزم سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات المعنية بالتعاون معاً من خلال تبادل المعلومات.

٢- فيما يخصّ وضع وتنفيذ السياسات العامة والبرامج والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، وكذلك إلى توفير المساعدة والحماية لضحايا هذا الاتّجار، يجب على الهيئات التابعة للدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية.

التعليق

تلتزم عدّة مواد من البروتوكول الدول الأطراف بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وينبغي للدول أن تُعنى بتصميم برامج تدريبية على نحو يراعي الأطفال ونوع الجنس، ويشمل كل الهيئات المعنية التابعة للدول وغير التابعة لها، بمن في ذلك الموظفون المسؤولون عن إنفاذ قوانين مكافحة الهجرة والعمل وغيرهم من الموظفين الرسميين المعنيين، والموظفين القضائيين، والعاملين في الخدمات القانونية والرعاية الصحية، والمرشدين الاجتماعيين، وكذلك الجهات المحلية المعنية بتقديم الخدمات، وسائر الاختصاصيين المهنيين، والشركاء في المجتمع المدني، بغية الاضطلاع بما يلي:

- (أ) تثقيفهم حول ظاهرة الاتّجار بالأشخاص، والتشريعات ذات الصلة، وحقوق ضحايا الاتّجار بالأشخاص واحتياجاتهم؛
- (ب) تمكينهم من القيام على نحو صحيح بتحديد هوية ضحايا الاتّجار بالأشخاص؛
- (ج) تمكينهم من القيام على نحو فعّال بتوفير المساعدة والحماية للضحايا، وإسداء المشورة إليهم بشأن حقوقهم، مع الاعتبار الواجب للاحتياجات المعيّنة الخاصة بالأطفال الضحايا وغيرهم من الفئات المستضعفة بصفة خاصة؛
- (د) التشجيع على التعاون في مجالات الاختصاص المتعدّدة وفيما بين الأجهزة المتعدّدة.

المصدر: البروتوكول، المادة ١٠، الفقرة ٢

الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول الدول الأطراف بأن توفّر أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين المعنيين، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن شؤون العمل، على منع الاتّجار بالأشخاص، وبأن تشجّع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، إدراكاً لحاجة الهيئات التابعة للدول إلى التعاون معاً وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية.

وفيما يخصّ الأطفال من الضحايا والشهود، فإن من المهم تهيئة التدريب الواجِب بالعرض، واختيار الموظفين المناسبين، ووضع الإجراءات اللازمة، من أجل توفير الحماية للضحايا الأطفال والشهود، وتلبية الاحتياجات المعيّنة الخاصة بهم، لأن طبيعة الإيذاء للضحايا تؤثر في الأطفال على نحو مختلف عن غيرهم، ومن ذلك مثلاً الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبخاصة الفتيات (انظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها).

الفصل العاشر - الصلاحيات التنظيمية الرقابية

التعليق

القسم الخاص باللوائح التنظيمية والنصوص المرجعية سوف يختلف تبعاً لاختلاف الثقافة القانونية والسياق المحلي، إذا ما أُدرج في القانون بأيّ حال من الأحوال.

المادة ٣٨ - القواعد واللوائح التنظيمية

التعليق

حكم اختياري

١- السلطة (السلطات) المخوّلة بالإصدار

١- تُسند الصلاحية لإصدار اللوائح التنظيمية بمقتضى هذا القانون إلى [يُدْرَج اسم السلطة (السلطات)]، بالتشاور الوثيق مع هيئة التنسيق الوطنية الخاصة بمكافحة الاتّجار بالأشخاص التابعة لـ [يُدْرَج اسم الدولة].

٢- إصدار القواعد واللوائح التنظيمية

٢- في غضون فترة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً بعد اشتراع هذا القانون، تصدر السلطة المخوّلة بالإصدار قواعد ولوائح تنظيمية بشأن تنفيذ هذا القانون تنفيذاً فعلياً من أجل الاضطلاع بما يلي:

(أ) منع الاتّجار بالأشخاص؛

(ب) تنمية الوعي بشأن الاتّجار بالأشخاص؛

(ج) تحديد هوية ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتوفير السبل لهم للحصول على المشورة وفرص التعليم والتدريب المهني وسائر الخدمات المناسبة، وحماية حقوقهم، وحمايتهم من الوقوع مجدداً ضحايا الإيذاء أو معاودة الاتّجار بهم؛

(د) جمع البيانات عن مدى وطبيعة الاتجار بالأشخاص، وأسبابه الجذرية، وغير ذلك من العناصر الوثيقة الصلة بهذه الظاهرة الإجرامية؛

(هـ) وضع برامج تدريبية لموظفي أجهزة الشرطة وسلطات الهجرة وشؤون العمل، وسائر الموظفين الرسميين المعنيين، وموظفي القضاء، والمرشدين الاجتماعيين، وغيرهم من الاختصاصيين المهنيين المعنيين، والشركاء في المجتمع المدني؛

(و) التصدي للعوامل التي تجعل الأشخاص عرضةً لأخطار الاتجار بهم واستغلالهم، كالفقر وتخلف التنمية والتمييز الجائر وانعدام المساواة في الفرص؛

(ز) وضع تدابير رقابية للحدود؛

(ح) إرساء التعاون بين الأجهزة والهيئات التابعة لكل دولة والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، على منع الاتجار بالأشخاص والملاحقة القضائية للمتجرين بالأشخاص، وتوفير المساعدة والحماية لضحايا هذا الاتجار.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org